



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ١٠٠

الخميس، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): يوصي المكتب
كذلك في الفقرة الفرعية (ب) بالنظر في البند مباشرة في
جلسة عامة.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد مينان (توغو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا
البند مباشرة في جلسة عامة؟
تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الرابع لمكتب الجمعية العامة
(A/63/250/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ
الأعضاء أن البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية
وتطبيقه" يصبح البند ١٥٨ من جدول أعمال
الدورة الحالية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): قرر المكتب في
تقريره توصية الجمعية العامة بإدراج بند إضافي بعنوان
"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول
أعمال الدورة الحالية تحت العنوان واو، "تعزيز العدالة
والقانون الدولي".

السيدة إدبلوم (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):
أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي لشرح موقفنا بعد إقرار
توصية مكتب الجمعية العامة الواردة في تقريره الرابع
(A/63/250/Add.3).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا
البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان واو؟
تقرر ذلك.

يرحب الاتحاد الأوروبي بإدراج البند الجديد في
جدول الأعمال، "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



تنفيذ الأحكام الأخرى ذات الأهمية المماثلة التي تتضمنها الوثيقة الختامية مثل التصدي للتحديات التي يشكلها الإرهاب ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتعامل مع تغير المناخ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وترتبط معظم هذه القضايا في نواح كثيرة بالقضية التي نناقشها اليوم. ولذلك، فإننا نشاطر رئيس حركة عدم الانحياز الشواغل التي عبر عنها ونعتقد أن الجمعية العامة ينبغي لها أن توضح أولاً جميع المسائل ذات الصلة بهدف إيجاد أرضية مشتركة لإجراءات التنفيذ لتفادي أي تطبيق مطلق العنان أو مفرط في التبسيط لمفهوم المسؤولية عن الحماية وعدم التشجيع على ذلك.

وفي الواقع، إن المسؤولية عن الحماية تتناول قضايا محددة تتعلق بمسؤولية الدولة تجاه المدنيين فيما يتصل بالجرائم الأربع وتركز على التدابير الوقائية بهذا الخصوص. غير أن هذه مجالات واسعة جداً ولذلك فإن من المهم بالنسبة لنا أن نحدد بوضوح الأمور التي تستدعي تحريك المسؤولية عن الحماية. والكثير من الدول الأعضاء لديها حساسية كبيرة إزاء الطريقة التي سيجري بها تفعيل هذا التدخل الجديد. وهذه الحساسية متولدة عن التجربة التاريخية للكثير من البلدان التي عاشت لقرون تحت الحكم الاستعماري.

وتحيط الورقة المفاهيمية المدروسة لرئيس الجمعية العامة علماً بهذا الجانب بطريقة مقنعة. وتثور هذه الشواغل أساساً أيضاً بسبب تركيز المسؤولية عن الحماية على القضايا الداخلية للدول وبالتالي تصادمها مع جوهر أساس النظام الدولي القائم على الميثاق وعناصره الجوهرية المتعلقة بالسيادة الوطنية. وكما أشار الأمين العام في تقريره.

”أفزع المآسي الإنسانية التي شهدتها القرن الماضي لم تكن محصورة في منطقة بعينها من العالم. فقد وقعت في بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفي

وتطبيقه“، وذلك لتمكين الجمعية العامة من النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/63/237/Rev.1. وبفضل مشروع المقرر، سيدرج نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة مع التوصية بأن ينظر فيه الخبراء القانونيون في اللجنة السادسة.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المناقشة حول الولاية القضائية العالمية هي في المقام الأول موضوع قانوني من اختصاص اللجنة السادسة على نحو سليم. ولذلك، فإننا نتطلع إلى مناقشة مشروع المقرر بصيغته الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/63/237/Rev.1 أثناء هذه الدورة.

البندان ٤٤ و ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تقرير الأمين العام (A/63/677)

السيد تشاندر (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية):
يقدر وفد بلدي مبادرة الرئيس بعقد هذه المناقشة. ونحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/63/677)، الذي يتضمن تحليلاً مفيداً لمختلف الأمور المتفرعة عن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ونشاط الأمين العام رأيه الحصيف بأنه في ضوء تنوع الآراء بشأن الموضوع، فإن مواصلة النظر في القضايا وليس البت فيها هو كل ما يمكن للجمعية العامة القيام به في هذه المرحلة بشأن هذه المسألة المعقدة.

ويلاحظ أيضاً أنه رغم حدوث تقدم كبير في السعي إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية، فإننا لم نحرز تقدماً كافياً في

مع القضايا المماثلة. ولذلك، يجب علينا السعي إلى تشجيع تلك المبادرات الإقليمية وعدم تقويضها بأية صورة. وينبغي لنا في حقيقة الأمر أن نشجع على المزيد من المشاركة على المستوى الإقليمي حيث يتوفر قدر أكبر من الحساسية والفهم للتعقيدات المحلية وبالتالي قبول أكبر في كل مكان، الأمر الذي ييسر فرص تحقيق نجاح أكبر في احتواء الصراعات وحلها.

ويمكن لمفهوم المسؤولية عن الحماية أن يكون توافقا قيما في الآراء بعد مناقشته وتوضيحه والاتفاق عليه بشكل كامل. غير أن تطبيقه يتعين أن يستند إلى سياق وحالات محددة حسب المناطق، واضعين في أذهاننا أن كل منطقة لها خصائصها واحتياجاتها الخاصة على أساس التاريخ والثقافة والمنظومات القيمية.

ونقدر التحليل المفيد للركائز الثلاث الوارد في التقرير الذي يتناول الجرائم الأربع موضع التركيز. ومن الأمور الأساسية لتفعيل المسؤولية عن الحماية وضع نهج مقبول لتحديد البارامترات داخل التصنيف الذي ستطبق فيه هذه المسؤولية. ومن المناسب أيضا القول إن أي محاولة لتوسيع جدول الأعمال أو إجازة جميع الاحتمالات في سياق ما للمسؤولية عن الحماية من شأنها فقط تأجيج الشواغل الموجودة سواء كانت حقيقية أو في غير محلها.

ولذلك، يتعين علينا الإقرار بأن الدولة هي حجر الزاوية للمسؤولية عن الحماية. والحالة الوحيدة التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد فيها، بموافقة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا ويضطلع بدور تكميلي، هي إذا أظهرت دولة ما بشكل واضح عدم قدرتها على ممارسة تلك المسؤولية وعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وتشير الوثيقة الختامية إلى الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية. ويشمل هذا تعزيز

البلدان الفقيرة والمتوسطة الدخل والميسورة نسبيا“ (A/63/677 الفقرة ٦).

لكن المسألة المثارة هي أنه يجري في أحيان كثيرة جدا توجيه الاتهامات في اتجاه واحد. وبالتالي، فإن الأمر يتطلب نهجا متوازنا. وفي مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز المعقود في مصر، نبهتنا الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة جميعا، تبعا لذلك، لكي نعمل مع توجيه الاهتمام الواجب، واضعين في أذهاننا مبادئ الميثاق، وبخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم الانتقائية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

وثمة سؤال مهم هو: من الذي سيحدد حالة بعينها ويقرر أنها مرشحة للتدخل الوقائي أو القائم على رد الفعل؟ وكيف نحدد نطاقه؟ وبالنظر إلى التصنيف الواسع جدا، فإن ثمة حاجة إلى الوضوح بشأن تطبيقه بغية تبديد التصورات الخاطئة بشأن احتمالات إساءة التطبيق بدون ضابط أو رابط. هل القيام بعمل مضاد للإرهاب لإنقاذ مدنيين من درع بشرية إرهابية أو تنفيذ عملية ضد تكتلات المخدرات لإنقاذ الإدارة الإقليمية مرشح لتفعيل المسؤولية عن الحماية؟ كيف يمكن للمرء اختيار الحالة المرشحة؟ من يقوم بجمع المعلومات الاستخباراتية للإنذار المبكر؟ ما هي الوسائل الكفيلة بعدم تسلل التحاملات المؤسسية أو الأيديولوجية أو حتى الشخصية إلى تحليل علامات الإنذار المبكر والاستنتاجات والتوصيات؟

غير أننا ندرك أن الأحكام الواردة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية مبنية على القواعد الدولية السابقة الوجود والمنبثقة عن الاتفاقيات ذات الصلة وتعيد تأكيدها. وفي واقع الأمر، نحن نعرف جميعا أن المجموعات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي أنشأت بالفعل آليات للتعامل

النظر إلى هذا العمل في حد ذاته باعتباره حالة محتملة للتدخل بموجب المسؤولية عن الحماية سواء بشكل وقائي أو في إطار رد الفعل، في حين أن العمل الإرهابي الذي كان أصل المشكلة ينبغي أن يكون المرشح للعمل الوقائي.

ولذلك، فإن من المهم للغاية أن ندرس أولاً عناصر سبل المضي قدماً التي أشار إليها الأمين العام بتفصيل أكبر بغية تحديد الإجراءات أو الأدوات التي ستيسر إقامة شراكات تحظى بتوافق الآراء وليس شراكات قسرية أو توجيهية. ومن المهم أيضاً لجميع الدول الأعضاء أن تنظر في ما إذا كانت جهودها في هذا المجال ينبغي وضعها تحت رقابة الأمانة العامة أو إخضاعها لآلية حكومية دولية ما.

إن الدول الأعضاء التي لديها شواغل إزاء تفعيل الوثيقة الختامية لا تتبنى موقفاً سلبياً حيال مفهوم المسؤولية عن الحماية. فممارسة هذه المسؤولية التزام أساسي للحكم سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. وبالمثل، فإن إساءة تطبيق المفهوم تهدد بتبديد مصداقيته وفعاليته. وكما قال جورج هايني من مركز تحديد الحكم الدولي، فإن المسؤولية عن الحماية

”أحد أكثر المفاهيم الجديدة إثارة للاهتمام في العلاقات الدولية والقانون الدولي اليوم. وهي تثير مقاومة في الكثير من بلدان الجنوب، تحديداً بسبب احتمال إساءة تطبيقها“.

ولذلك، ينبغي أن تبذل المناقشة حول سبل المضي قدماً أكبر قدر ممكن من احتمالات حالات إساءة التطبيق هذه أو تقللها إلى أدنى حد على الأقل لأنه سيُنظر إليها ليس باعتبارها ممارسة للمسؤولية عن الحماية ولكن بوصفها نزوعاً إلى التدخل.

وفي عالم اليوم القائم على الاعتماد المتبادل، يجب أيضاً أن تنطبق السيادة المسؤولة على القضايا المهمة مثل

قدرة الدول من خلال المساعدة الاقتصادية وإصلاح سيادة القانون وبناء المؤسسات وأعمال التيسير عند طلبها. وتبين القراءة المتأنية للفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ أنهما ليستا صورة طبق الأصل للفصل السابع من الميثاق وأنه لا يوجد تحريك تلقائي للتدخل بالإشارة إلى التهديدات للسلم والأمن الدوليين. ولكي ننجح، ينبغي التعامل مع المسؤولية عن الحماية باعتبارها مفهوماً يستهدف تعزيز التعاون من أجل السلام والرخاء من خلال تدابير وقائية تحظى بتوافق الآراء.

ونقدر بعض الأفكار العملية التي طرحها الأمين العام لكفالة وضعنا للقواعد والمعايير الدولية موضع التنفيذ عبر سن تشريعات وطنية وتعزيز عمليات التعلم من منطقة إلى منطقة وإيجاد وعي عام والتشديد على المسؤولية الدولية عن الالتزام بهذه المعايير. وهذه تدابير عملية جيدة. وبوصفنا بلداً واجه تهديد الإرهاب لما يقرب من ثلاثة عقود، فإننا نعرف من تجربتنا كيف يمكن للإرهاب، على سبيل المثال، الحط من قدر الأخلاقيات التقليدية التي تقوم الدول والمجتمعات على أساسها والسعي إلى تدمير القواعد الراسخة ومؤسسات الحكم المنتخبة ديمقراطياً، وبالتالي تحدي الحقوق الأساسية والحريات الجوهرية التي يتمتع بها شعبنا منذ زمن بعيد.

وعلى الرغم من أن معادلة الركيزة الثالثة مبينة في التقرير بصورة مقنعة، فإن الطرائق المحتملة للتنفيذ ومعايير التحديد غير الانتقائي للحالات المرشحة يمكن أن تضعنا أمام خيارات صعبة على مستوى السياسات، ينبغي للجمعية العامة أن توضحها من خلال المزيد من المداولات.

وقد تكون هناك حالات تسعى فيها الحكومة المنتخبة ديمقراطياً لدولة ما إلى ممارسة مسؤوليتها الرئيسية عن الحماية باستخدام القوة المشروعة استخداماً حازماً لإنقاذ شعبها من حالة احتجاز مجموعة إرهابية لرهائن بصورة جماعية لأغراض المساومة. ومن المفارقات، أنه يمكن أحياناً

في مسألة المسؤولية عن الحماية. والمناقشة بشأن هذه المسألة ذات أهمية قصوى لوفد بلادي وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أعرب عن امتنان وفد بلادي للأمين العام لتقريره الوارد في الوثيقة A/63/677. ومن الواضح أن هذا التقرير الأول من نوعه عن تنفيذ الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، هو، في رأي وفد بلادي، تقرير عميق جدا وحافل بالمعلومات ويوفر بالتالي أساسا سليما للنظر الشامل في الموضوع الشديد الأهمية المعروض علينا.

وعلى نفس المنوال، أعرب عن تقديري الخالص لأعضاء حلقة النقاش الأربعة البارزين في حوارنا غير الرسمي في ٢٣ تموز/يوليه. ولم تكن آراؤهم الثابتة مفيدة جدا فحسب، ولكنها كانت أيضا محفزة للفكر. فقد هيأوا الساحة بالتأكيد لخطوة بناءة لتحفيز أفكارنا ووجهات نظرنا بشأن هذه القضية بهدف تحليل جميع الجوانب الغامضة وتحديد أرضية مشتركة لكفالة الالتزام بمسؤولية الدول بشكل فردي وجماعي عن حماية السكان من الجرائم الجماعية الفظيعة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطبيق العالمي لهذه المسؤولية.

وموقف وفد بلادي بشأن قضية المسؤولية عن الحماية واضح جدا في واقع الأمر. فهو يركز على كل من تجربتنا الوطنية وموقفنا بشأن المبدأ على المستوى القاري. وبوصفنا دولة تراجعت بالكاد عن حافة السقوط في هاوية الدول المنهارة نتيجة التمرد الذي قادته الجبهة المتحدة الثورية وهو تمرد كان له بعد دولي أيضا، فإننا مصممون على كفالة عدم السماح لصور الفظائع والدمار والنهب التي أثرت علينا لما يقرب من ١١ عاما بأن تصبح مأزقا لأي عضو في المجتمع الدولي من الآن فصاعدا.

حظر استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب والاحتراز العالمي والأمن البيولوجي والرخاء الاقتصادي.

وتمثل هذه القضايا تحديا لقدرة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية لا يقل عن التحدي الذي تشكله الجرائم الأربع المحددة في التقرير. وحياة الملايين في خطر بسبب أعمال أو مبادئ بعض الدول التي أسهمت في خطر أسلحة الدمار الشامل وزيادة درجات الحرارة على كوكبنا ورفضها الامتثال للبروتوكولات الدولية التي صدقت عليها معظم الدول. وتشجع المبادئ المتهورة التي تسلم بجذوى الأسلحة النووية انتشار الأسلحة النووية وتجديدها عالميا حتى في وقت لم يعد فيه للأساس المنطقي للحرب الباردة، إن كان ثمة منطق لها على الإطلاق، وجود.

وقد أقيمت هذه القضايا خارج النطاق الحالي للمسؤولية عن الحماية لكنها أصبحت ذات صلة بالقضية الأكبر المتمثلة في الممارسة المسؤولة للسيادة التي يتعين تحليلها لفهم التحديات التي تواجه الدول مع جعلها مدركة لالتزاماتها الدولية في الوقت ذاته. ومن المهم أن نناقش هذه القضايا بحرية هنا في الجمعية العامة وأن نسأل أنفسنا عن إمكانية تطبيق المسؤولية عن الحماية على نحو عادل.

ويتعين أيضا الاتفاق على آليات تنفيذ المسؤولية عن الحماية وسيتوقف ذلك على ثقة الدول الأعضاء في اعتمادها. ونعتقد أن الجمعية العامة هي الهيئة المركزية على المستوى العالمي لمناقشة سبيل المضي قدما وإيضاحه والاتفاق عليه قبل أن نشرع في إحراز تقدم بشأن طرائق تنفيذ هذا المفهوم، الأمر الذي يتطلب مشاركة أوسع.

السيد ديفيز (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بشكر رئيس الجمعية العامة على جمعنا هنا للنظر

المدني الذين ساندوا عودة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا بقيادة الرئيس الأسبق أحمد تيجان كبا ومتمردى الجبهة المتحدة الثورية بتهم ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وحرصا على الوقت، فإنني سأريح هذه الهيئة من السأم بعدم إعادة تأكيد التحول من سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الأعضاء التي كانت تتبعها منظمة الوحدة الأفريقية إلى مبدأ حليفها الاتحاد الأفريقي المتمثل في عدم اللامبالاة إزاء الفظائع الخطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والوارد في الفقرة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد. ولا داعي للتأكيد على أن ذلك التطور سبق اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) بخمس سنوات.

وبعد ذلك، أقر الأمين العام، مثلما فعل في تقاريره السابقة. بما فيها التقرير قيد الاستعراض (A/63/677)، بتلك الخطوة الجريئة للاتحاد الأفريقي ودعا باستمرار إلى تعزيز ذلك الجهد ودعمه. ومن ثم، فإن التنفيذ الكامل والسريع لقرارات الجمعية العامة بشأن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة سيعزز بلا شك تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وأكثر السبل فعالية لتعزيز قدرة القارة على التصدي للمشاكل الأفريقية على المستوى دون الإقليمي هي وجود آليات مستقرة ومتطورة، مثل مجلس السلام والأمن، لتقديم المشورة بشأن باراترات التدخل، وكذلك النظام القاري للإنذار السريع وفريق الحكماء الاستشاري التابع للاتحاد الأفريقي وتشكيل قوة احتياطية أفريقية يتراوح قوامها بين ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ فرد.

وفي هذا الصدد، يشيد وفد بلدي بحرارة بالقرار الجريء للسيد ديسكوتو بروكمان بتقديم هذا البند وإدراجه

ولم يكن بقاءنا ليتحقق بدون دعم والتزام وتضحيات المجتمع الدولي، وبخاصة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والكوونولث والأمم المتحدة، بما في ذلك الشركاء الثنائيون مثل المملكة المتحدة ونيجيريا ودول أخرى، من أجل استعادة التعقل ووضع حد للحالة الإنسانية الناجمة عن الجرائم المروعة التي ارتكبت ضد المدنيين المغلوبين على أمرهم في جميع أنحاء البلاد.

وربما كانت زيارة وزير خارجية كندا الأسبق لويد أكسوورثي لمخيم مبتوري الأطراف في موري تاون في الطرف الغربي لفريتاون في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ واحدة من اللحظات الكاشفة التي ألهمت بصيرته الثاقبة للسعي إلى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وهي لجنة مستقلة، بهدف وضع قواعد معيارية بشأن مسؤولية الدول عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وقد كنت موجودا أثناء تلك الزيارة بصفتي نائب رئيس المراسم آنذاك ويمكنني أنؤكد أنه، مثل جميع من رافقوه في تلك الزيارة، بدا مصدوما بمنظر أم شابة مرضعة لديها ثمانية أطفال، بترت ساقها بشكل وحشي من عند الفخذين إلى جانب ذراعيها. والمصير القاسي لتلك السيدة وآلاف آخرين من مواطنيها مبتوري الأطراف وأكثر من نصف جيل من أطفال البلاد الذين اختطفوا من المدارس ليصبحوا ماكينات قتل ورقيقا جنسيا لا يترك لنا خيارا سوى الانضمام إلى حملة "لن يتكرر هذا أبدا" ومكافحة الإفلات من العقاب كلما ارتكبت جرائم جماعية فظيعة.

وعلى خلفية تلك الأحداث تجري محاكمة رئيس ليبيريا السابق أمام المحكمة الخاصة لسيراليون لدوره المزعوم في إدامة المذبحة كما تعقد محاكمات لمحاكمة قادة ميليشيا الدفاع

غير أن الحقيقة هي أن هناك اتفاقا توافيقيا بشأن تعريفنا للعناصر الأربعة.

وختاما، يرى وفد بلدي أن المخاوف والتحفظات التي جرى التعبير عنها بوضوح بشأن الركيزة الثالثة يمكن، رغم كونها مبررة، حلها بتوفير التوجيه المناسب والطرائق الصحيحة، مدعومة بإجراء الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة الذي دعا إليه قادة العالم في عام ٢٠٠٥، الذي نعتقد أنه سيجعلها سهلة الاستعمال. ويمكن تفسير إعلان سيراليون كأحد أصدقاء المسؤولية عن الحماية تفسيراً كاملاً في ضوء تجربة البلد ونحن في غاية الامتنان للمجتمع الدولي لتدخله في الوقت المناسب.

السيد وولف (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية وهي، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هاييتي، وبلدي جامايكا. وتؤيد الدول الأعضاء في الجماعة البيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وتعرب الجماعة الكاريبية عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية الوارد في الوثيقة A/63/677. ويملو التقرير، المقدم عملاً بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، مفهوم المسؤولية عن الحماية بشكل واضح ومفيد ويتضمن اقتراحات ممكنة لمواصلة النقاش وإجراءات المتابعة.

الجدير بالذكر أن أحد المقاصد الرئيسية لإنشاء الأمم المتحدة كان إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي ألحقت الضرر بالسكان حول العالم، وذلك بين عامي

في جدول الأعمال وبالتالي إتاحة هذه الفرصة الأولى للجمعية العامة والدول الأعضاء للاشتراك في مناقشة مكثفة حول هذه المسألة منذ اعتمادها في عام ٢٠٠٥. وهذا أمر طال انتظاره ولكن أن يأتي الإصلاح متأخراً أفضل من عدمه.

ويجمل تقرير الأمين العام بوضوح الركائز الثلاث التي تشكل الأساس الذي يستند إليه مبدأ المسؤولية عن الحماية، وهي، مسؤوليات الدولة عن الحماية والمساعدة الدولية وبناء القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وفي صميم هذا المبدأ التزام الدول بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن التحريض عليها إلى جانب التزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة من خلال بناء وتعزيز قدرات الدول التي لا تفي بالتزاماتها. وينص المبدأ أيضاً على الالتزام الجماعي بكفالة الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما تكون الدول غير قادرة على توفير هذه الحماية أو غير راغبة في ذلك.

وبما أن التاريخ حافل بوعود الالتزام بأن "هذا لن يتكرر أبداً"، نعتقد أنه ينبغي التعامل مع هذه الحوادث بالالتزام قوي بتعزيز وترقية التدابير الوقائية على المستويين الوطني والدولي بدلاً من الانتظار لتطبيق الركيزة الثالثة عندما تخرج الحالة عن نطاق السيطرة.

وفي معظم الحالات، ترتكب جهات من غير الدول هذه الفضائع، وبخاصة عندما تكون الدول مكبله بأزمات اجتماعية واقتصادية خطيرة. وإلا فكيف يمكن للأمم المتحدة أن تشكك في علة وجودها والتزامها بموجب الميثاق بالتعامل مع هذه الظروف؟ لا بد أنه كان هناك، بوضوح، بعض الحماس غير المبرر دفع إلى تسريع العملية، الأمر الذي أدى إلى تخوف حقيقي. وبالتأكيد، فإن هناك دروساً يتم تعلمها.

الداخلية للدول، وهي قضايا تخضع لدراسة متأنية في الكثير من عواصم الدول الأعضاء في هذه الهيئة حتى في الوقت الذي نسعى إلى دعم التوافق الدولي في الآراء حول المفهوم.

وبشأن المضمون المحدد للتقرير، اسمحوا لي أن أعيد التأكيد، أولاً وقبل كل شيء، على أن الجماعة الكاريبية تؤيد الرأي الذي عبر عنه عدد من الدول الأخرى في وقت سابق ومفاده أن نطاق المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يقتصر على الجرائم الأربع التي اتفق قادة العالم بشأنها في عام ٢٠٠٥، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وتمثل الركيزتان الأولى والثانية مبادئ عامة يمكن للمجتمع الدولي، بما فيه الجماعة الكاريبية، التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وتسترشد الدول الأعضاء في الجماعة بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن جميع الدول عليها التزام أصيل بترقية الحقوق الأساسية لجميع مواطنيها وحمايتهم وتعزيزها. وبينما نشدد على هذه النقطة، فإننا مدركون تماماً أيضاً للتطورات التاريخية والسياسية المعينة التي تسببت في الانقسامات العميقة التي ما زالت مجتمعات كثيرة مبتلاة بها اليوم. وبهذا الخصوص، نحن نتفق مع الأمين العام على أن الحماية عنصر أساسي في أي استراتيجية ناجحة للمسؤولية عن الحماية ونعتقد أن تعزيز المشاركة الدولية يمكن أن يكون ذا أهمية حاسمة كعلامة تحذير من الحالات التي يمكن أن تتحول إلى هذه الجرائم الخطيرة.

وقد التزمت الجمعية العامة، من خلال ولاياتها العديدة، بتعزيز بناء القدرات. وبينما نقدر بعض الجهود والمبادرات التي ينفذها عدد من الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ونثني عليها، فإن الأمانة العامة والوكالات والمؤسسات الدولية مطالبة باتباع نهج يتسم بقدر أكبر بكثير

١٩٣٩ و ١٩٤٥ بصفة رئيسية. وللأسف، ما زال فإن المجتمع الدولي بعد مرور أكثر من ٦٠ عاماً يجاهد لمواجهة عواقب تلك الولايات التي ما زالت تلازمنا، كما شهدنا في كوسوفو وفي رواندا وفي سربرينيتشا. ولئن كانت النتائج الموهنة للصراعات قد تراجعت في الحروب بين الدول في الآونة الأخيرة، فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تطرق جميع السبل الممكنة للتصدي للصراعات داخل الدول ومنع تصاعدها وتحولها إلى فظائع على نطاق كبير.

وينبغي ألا ننسى أن الأمم المتحدة لم تعلن النظام البغيض للفصل العنصري والعنصرية المؤسسية جريمة ضد الإنسانية إلا قرب نهاية القرن العشرين مما أدى إلى وضع نهاية فظة لذلك النظام لاحقاً.

ونظراً لصلاتنا التاريخية بالرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وصلة القرابة الطبيعية التي تربطنا بسكان القارة الأفريقية الذين فقد الكثيرون منهم حياتهم نتيجة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغير ذلك من الفظائع الجماعية، فإن الجماعة الكاريبية تؤيد بالطبع أي إجراء يسعى إلى تخفيف الجهود من أجل إنقاذ حياة البشر وحمايتهم.

وكان مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مناسبة شارك فيها قادة العالم في استعراض للمنظمة بهدف إصلاحها وتمكينها من أن تصبح أكثر أهمية وفعالية في مساعدة الدول في التصدي للقضايا العالمية الرئيسية المتمثلة في السلام والأمن والتنمية. وتضمن ذلك التفكير ملياً في عدم قدرة المنظمة على إنقاذ حياة البشر. وفي تلك المناسبة، قرر القادة السعي من أجل منع هذه الفظائع مستقبلاً.

والمناقشة المواضيعية التي نشارك فيها حالياً مهمة بالنظر إلى آثار المسؤولية عن الحماية على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي بصفة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون

الهيئة غير المنحازة المطلوبة للاضطلاع بدور مهم في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وختاما، ترغب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في التأكيد على أنه بغض النظر عن الجهود الحالية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية، فإن القانون الدولي الحالي يحملنا جميعا المسؤولية عن منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وغير ذلك من الفظائع الجماعية بحق شعوب العالم. وبينما نسعى للمضي قدما بشأن المسؤولية عن الحماية، لنجدد أيضا التزاماتنا بهذه المبادئ الملزمة.

السيد مين (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): بداية، يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). وهذا التقرير إلى جانب بيان الأمين العام في جلستنا الـ ٩٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه يحمل نطاق الأنشطة المحددة التي ربما يتعين بحثها أثناء المناقشة. ونحن واثقون بأنه يمكن بذلك كفالة منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو التصدي لها على نحو فعال.

ترجع جذور مفهوم المسؤولية عن الحماية إلى مأس وقعت في مختلف أنحاء العالم بعد الحرب العالمية الثانية. ووقعت تلك المآسي في دول لم تف حكوماتها بالتزامها بحماية شعبها. ولذلك، اتفق قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على أن المجتمع الدولي يجب أن يعمل على وقف أو منع هذه الفظائع في حالة العجز البين لدولة ما عن حماية مواطنيها. كما اتفقوا على أن ذلك التزام جماعي وليس حقا فرديا في العمل وأن الالتزام ليس بالتدخل ولكن باتخاذ خطوات حاسمة وفي الوقت المناسب لإنقاذ حياة البشر عندما تقع هذه الفظائع. وتقرر أن المجتمع الدولي ملزم بالعمل في حالة وقوع أربع جرائم وانتهاكات محددة. ووفقا للقرار

من الاتساق والتركيز والتكثيف في بناء هذه القدرات وتيسير تنفيذ الولايات.

وبخصوص الركيزة الثالثة، التي تؤكد مسؤولية الدول الأعضاء عن الاستجابة بصورة جماعية في حالات ارتكاب أي من الجرائم الأربع المرتبطة بالمسؤولية عن الحماية أو وجود خطر من ارتكابها، فإن أي استخدام للقوة العسكرية ينبغي أن يكون الملاذ الأخير قطعاً لهذه المنظمة؛ وينبغي استخدام جميع الوسائل السلمية المتاحة للأمين العام والمنظمة بصورة كاملة وشاملة.

ويثير التدقيق الوثيق للركيزة الثالثة أسئلة عدة من بينها: في أي مرحلة وتحت أي ظرف سيؤذن لمجلس الأمن باتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة؟ ويتعين تطبيق تطبيقاً موحداً أي مبادئ توضع لتفادي الانتقائية والمعاملة غير العادلة لدولة عضو بعينها. وبينما تنص المادة ٢٤ من الميثاق على أن مجلس الأمن يتخذ إجراءاته بالنيابة عن الجمعية العامة، فهل سيكون المجلس خاضعا لتوجيهات الجمعية في الحالات التي يعمل فيها بموجب الفصل السابع؟

كيف يمكننا أن نضمن إحجام مجلس الأمن عن استخدام حق النقض وعدم تعطيله عن اتخاذ إجراءات في الحالات المستقبلية لحدوث جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو استمرار حدوثها أو الحالات التي تكون فيها على وشك الحدوث؟ إن هذا مجال يتطلب إصلاحا عاجلا لمجلس الأمن وهناك شبه إجماع على ذلك.

وتعتقد بلدان الجماعة الكاريبية حقا أن إصلاح مجلس الأمن شرط مسبق مهم لتنفيذ الركيزة الثالثة. ونحن نرى أن ذلك سيساعد في بناء الثقة لدى جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي عموما بأن مجلس الأمن سيكون

المناقشة التي جاءت في الوقت المناسب بوصفها خطوة أولى في بدء حوار بشأن ذلك الموضوع في الجمعية العامة. تؤيد بلادي البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لقد استقبل اعتماد المسؤولية عن الحماية بالإجماع بالترحاب بوصفه أحد أهم إنجازات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وللتصدي لأخطار الجرائم، قدم المجتمع الدولي التزاماً قوياً بمنع أو وقف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وفي هذا السياق، أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجدداً على تأييد المفهوم كما تعبر عنه الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠).

اتخذت الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية عدداً من الإجراءات على مدار الأعوام الثلاثة الماضية لدعم المسؤولية عن الحماية. ولكن ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالتقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) الذي يحدد الإطار المفاهيمي لهذه المسؤولية ونهجاً ذا ثلاث ركائز لتنفيذها، تشمل مسؤوليات الدولة عن الحماية والمساعدة الدولية وبناء القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وتعتبر حكومة بلدي التقرير متوازناً وعملياً ولذلك فإنها تؤيد النهج الثلاثي الركائز على النحو المبين في التقرير. ونتفق على أن التركيز الآن ينبغي أن يكون على تشغيله وتنفيذ توصياته.

وحكومة بلدي مستعدة للإسهام في الجهود المقبلة. ونحن مستعدون لتنفيذ القدرات والسياسات الوطنية ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية التي تنطبق تحديداً على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي

الذي اتخذته الزعماء في عام ٢٠٠٥، لا ينطبق ذلك الالتزام على الكوارث الأخرى مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا تغير المناخ ولا الاستجابة للكوارث الطبيعية.

وأشار الأمين العام في تقريره وفي بيانه، وهو محق في ذلك، إلى أن المسؤولية عن الحماية لها نطاق محدد بوضوح. وهذه القاعدة لا يمكن استخدامها للتصدي لجميع العلل الاجتماعية ولكنها مركزة بشكل ضيق على منع الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة. ولئن كان المنع في صلب مفهوم المسؤولية عن الحماية، فإن الدول يمكنها الاحتجاج بهذه المسؤولية كأساس منطقي لتدخل المجتمع الدولي عندما يفشل المنع. وبالتالي، اقترح الأمين العام في تقريره أن تركز الجمعية العامة على سبل تطوير استراتيجية تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بتحديد ما ينبغي حمايته وما ينبغي عدم حمايته. وفي هذا السياق، يرغب وفد بلدي في الإعراب عن رأينا بأن الجمعية العامة هي حقا المكان المناسب لهذا الحوار.

وأخيراً، يشدد الأمين العام في تقريره على أن جميع الدول الأعضاء الجادة في منع الفظائع ينبغي لها تفادي أي جهد لإعادة التفاوض بشأن نص وافق عليه قادة العالم بالفعل في عام ٢٠٠٥. ولذلك، يود وفد بلدي أن يقرر أننا نتفق تماماً مع الأمين العام في أنه من المهم الآن أن تنظر الجمعية العامة في الاقتراحات وأن تحدد الكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها قادة العالم في عام ٢٠٠٥.

السيد تاسوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة بشأن المسؤولية عن الحماية. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على تقديمه لتقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677) وأن أرحب بهذه

أؤيد في بياني تماما البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ونود أن نسهم في هذه المناقشة بالإشارة إلى بضع نقاط إضافية مهمة بصفتنا الوطنية.

إن المسؤولية عن الحماية أحد أهم إنجازات مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وسلوفاكيا من بين أشد مؤيدي المسؤولية عن الحماية بوصفها مبدأ هاما يهدف إلى كفالة ألا تعجز الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مرة أخرى أبدا عن حماية البشر من أسوأ الجرائم: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق، نرحب بشدة بتقرير الأمين العام الذي نعتبره أساسا ممتازا لمواصلة عملنا حيث أنه يقدم فكرة واضحة ويقترح أهدافا ذات مغزى وقابلة للتحقيق. ونعتقد أنه لم تبذل جهود كافية حتى الآن - بما في ذلك منذ عام ٢٠٠٥ - في الارتقاء بمفهوم المسؤولية عن الحماية وتعزيزه. وبعد أربعة أعوام من اعتماد زعمائنا للمفهوم بالإجماع، يتعين علينا مضاعفة جهودنا بغية تحقيق نتائج ملموسة ذات صلة بجميع الركائز الثلاث المشار إليها في التقرير.

وعلى الرغم من أن الفكرة الأساسية الجوهرية المتمثلة في أن الدول عليها التزام بحماية الرجال والنساء والأطفال من أسوأ الفظائع فكرة مستقرة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن المجتمع الدولي قبل لأول مرة، عبر مفهوم المسؤولية عن الحماية، بالمسؤولية الجماعية عن التصرف في حالة عجز الدول عن حماية المدنيين من الجرائم الجماعية الفظيعة.

وسلوفاكيا ملتزمة تماما بجميع الركائز الثلاث لتنفيذ المسؤولية عن الحماية وتهتم بها كلها بنفس القدر. وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان على دولهم. وينبغي أن

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، فإننا ندرك أن المسؤولية عن الحماية مستمدة من المفهوم الإيجابي "للسيادة بوصفها مسؤولية"، الذي يعزز السيادة بالإقرار بأننا، كحكومات، علينا التزامات إنسانية والتزامات تتعلق بحقوق الإنسان والتزامات أخرى بموجب القانون الدولي بحماية السكان من الجرائم الخطيرة.

وفضلا عن ذلك، نحن نعتبر المنع عنصرا في غاية الأهمية من عناصر المسؤولية عن الحماية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون بناء القدرات عنصرا رئيسيا. غير أنه في الحالات التي يفشل فيها المنع، ينبغي للمجتمع الدولي كفالة الاستجابة المبكرة والمرنة ليس من خلال اتخاذ تدابير متدرجة ولكن من خلال إجراءات جماعية يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونعتقد أن الجمعية العامة ينبغي أن تواصل تقديم إسهامات مهمة من أجل إحراز مزيد من التقدم في السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وبالنظر إلى المستقبل، يجب علينا أن نعزز الأجهزة الدولية وإرادتنا الوطنية لضمان عدم تكرار حالات العجز عن الحماية التي شهدتها العقود الأخيرة.

وباعتمادنا للحق في الحماية، وافقنا جميعا على أداة جديدة لتحقيق السلام. وآن الأوان لاستخدام تلك الأداة وبلوغ الأهداف الأولى الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

السيد ملينار (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لعقد هذه المناقشة للجمعية العامة حول أول تقرير للأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). وهذه المناقشة مهمة جدا وتأتي في الوقت المناسب.

في مجالات مثل الدبلوماسية الوقائية والوساطة والتسوية السلمية للتزاعات والمساعي الحميدة للأمن العام. ونشارك نحن أنفسنا مشاركة فعالة في تلك المجالات على المستوى الوطني وبصفتنا دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي وسنواصل دعم الأمانة العامة للأمم المتحدة في تلك المساعي الحاسمة.

وبخصوص إدارة الأزمات وجهود إعادة البناء وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع وكذلك بناء المؤسسات والحكم الرشيد، فإن إصلاح قطاع الأمن يرد إلى الذهن بوصفه عنصرا أساسيا في تلك العمليات. ولا تزال سلوفاكيا، بصفتها رئيس فريق أصدقاء الأمم المتحدة المعني بإصلاح قطاع الأمن وصاحبة فكرة إنشائه، ملتزمة بالاستمرار في تعزيز بناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن داخل منظومة الأمم المتحدة بغية تمكينها من الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في ذلك المجال المهم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وسيواصل فريق الأصدقاء العمل كحلقة وصل مهمة بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، ممثلة في فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بإصلاح القطاع الأمني.

ونحن ملتزمون أيضا بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق والشراكات الفعالة بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. والشركاء الإقليميون ودون الإقليميين للمنظمة لديهم خبرة فريدة تتعلق بمناطقهم ولديهم قدراتهم وشرعيتهم. وينبغي أن تعزز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بعضها بعضا وأن تكون منسقة جيدا.

وستواصل سلوفاكيا العمل مع الدول الأخرى الأعضاء بمثابة وبلا كلل تحقيقا لهذه الغاية. وكما قال الكثير من المتكلمين السابقين بالفعل، ينبغي أن يكون هدفنا

تتلقى الدول المساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء لكفالة تمكنها من الوفاء بمسؤوليتها. ولكن في حالة العجز البين للدول عن حماية سكانها من أنواع الجرائم الأربعة، فإن المجتمع الدولي يجب أن يتصرف في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

ونتطلع إلى مواصلة العمل مع جميع الدول الأعضاء بشأن الخطوات العملية التي يمكن للأمم المتحدة اتخاذها، وبخاصة لتفعيل المسؤولية عن الحماية وتنفيذها فيما يتصل بالركائز الثلاث على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وما فتئت سلوفاكيا تؤيد إدراج إشارات إلى المسؤولية عن الحماية في جميع القرارات ذات الصلة لأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء عضويتنا في مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وتتطلب الانتهاكات المنهجية والصارخة والواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اهتمامنا المستمر. ويشمل هذا أيضا التحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والتي ينبغي إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي.

وفضلا عن ذلك، يتعين علينا استخدام كل آليات الأمم المتحدة وأدواتها القانونية الموجودة على النحو الملائم، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وجميع هذه الآليات والأدوات لها أدوار مهمة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية بوجه عام.

وسلوفاكيا لديها شعور قوي جدا بأهمية المنع والإنذار المبكر وكذلك إدارة الأزمات في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وفي هذا السياق، نرحب بشدة بالجهود الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وتحسين قدراتها

جعله أكثر تحديدا. ومن ثم، ينبغي ألا تكون المناقشات حول تقرير الأمين العام منفصلة عن المناقشات حول المفهوم في حد ذاته وآثاره السياسية والقانونية. وعلى الرغم من كل شيء، فإن التطلع إلى الأمام ينبغي ألا يمنعنا من النظر إلى الخلف وتذكير أنفسنا بدروس التاريخ.

وعليه، يود وفد بلدي الإدلاء ببضع ملاحظات أولية بخصوص مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أولا، غني عن البيان أن أي دولة ملزمة بالدفاع عن سكانها ضد العدوان وحمايتهم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأن ذلك يقع في نطاق صلاحياتها. وستتحمل كل دولة هذه المسؤولية. ويمكن للدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل التدخل لتقديم المساعدة عند طلبها على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأمم المتحدة. ولا يعني هذا بأي حال السماح باستخدام القوة ضد دولة أخرى تحت أي ذريعة مثل التدخل الإنساني. ومن شأن أي محاولة لإضفاء شرعية زائفة على أشكال التدخل هذه تقويض المبادئ المستقرة للقانون الدولي على نحو خطير وتمهيد السبيل لجميع أنواع التدخل المدفوع سياسيا في البلدان الأخرى تحت ستار التدخل الإنساني. وفي حقيقة الأمر، يتركز الخلاف حول الإذن الضمني باستخدام القوة الذي يستتبعه هذا المفهوم. وأنا متأكد من أنه لا أحد يريد إعادة عقارب الساعة إلى الوراء إلى العصر الذي سادته نظريات الحرب العادلة.

ثانيا، ميثاق الأمم المتحدة شديد الوضوح بشأن الحظر العام للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بين الدول على النحو الذي تجسده الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق. والدفاع عن النفس ضد

المشترك هو كفالة عدم تكرار الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أبدا. ونحن مدينون بالقيام بذلك للضحايا والناجين من محرقة اليهود وكمبوديا ورواندا وسريرينييتشا.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم

بالإنكليزية): يود وفد بلدي الإعراب عن تقديره لرئيس الجمعية العامة لعقده هذه المناقشة المواضيعية حول المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونعتقد أن من الضروري مواصلة النظر في هذه المسألة المعقدة وتبعاتها على النحو الوارد في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وذلك مع أخذ مبادئ الميثاق والقانون الدولي في الاعتبار. كما نعبر عن التقدير للأمين العام على تقديم تقريره (A/63/677) في جلستنا الـ ٩٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. أسمحوا لي أيضا أن أشيد بالورقة المفاهيمية المدروسة بشأن المسؤولية عن الحماية التي وزعها رئيس الجمعية العامة.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

أود أن أشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تشاطر تماما الشعور بأن على المجتمع الدولي أن يكون متيقظا خشية أن تتكرر مستقبلا أهوال أعمال القتل الواسعة النطاق والإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي. وتلك رسالة عبر عنها زعماء العالم بوضوح في عام ٢٠٠٥ على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

وبينما لا يزال هناك الكثير الذي يتعين مناقشته وإيضاحه بشأن صلب مفهوم المسؤولية عن الحماية وتعريفه وحدوده ونطاقه وآثاره المحتملة، فإن دراسة هذا المفهوم مجرد بطريقة عملية قد يضعه في منظور أفضل ويساعد على

مبدأ السيادة وتقويض السلامة الإقليمية للدول واستقلالها السياسي أو التدخل في شؤونها الداخلية. ويتعين على الدول أن تكون متيقظة بشدة لأي تفسير مخصص لهذا المفهوم المبهم إلى حد ما بهدف زعزعة مبادئ القانون الدولي التي يقرها الميثاق، وبخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل.

ويقر الأمين العام نفسه بخطر استخدام المفهوم في غير أغراضه. وفي هذا تصديق على قلق الكثير من الدول الأعضاء التي حذرت منذ فترة طويلة من التلاعب السياسي بالمفاهيم الجديدة والفضفاضة، وكذلك من التطبيق الانتقائي لها ومن ازدواجية المعايير في الاحتجاج بها.

رابعا، ليس هناك مجال للوهم بشأن حالات مأساوية للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والأعمال العدوانية الوحشية التي تُركت بدون رد ليس بسبب انعدام القواعد القانونية التمكينية ولكن ببساطة نتيجة غياب الإرادة السياسية بإملاء من سياسات القوة - ألا وهي الاعتبارات السياسية والاستراتيجية - التي تمارسها دول كبرى معينة تشغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن. ولقد عانينا من الآثار المريعة لعجز الأمم المتحدة عن وقف المعتدي أثناء الحرب التي فرضها نظام صدام والتي استمرت ثمانية أعوام. وشهدنا أيضا عجز المجلس المتكرر عن تحمل مسؤوليته وعن اتخاذ إجراءات ملائمة ضد العدوان المستمر والفظائع الجماعية للنظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي البلدان المجاورة.

خامسا، ولذلك فإن العنصر الأساسي لمنع هذه الجرائم الخطيرة ووضع حد لها في المستقبل سيكون التنفيذ الأمين لميثاق الأمم المتحدة وتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير وتسريع عملية الإصلاح بهدف تلافي أوجه القصور التي أسفرت عن عجز منظومة الأمم المتحدة بالكامل عن

الهجوم المسلح المسبق، حسبما تقر به المادة ٥١ من الميثاق، هو الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة الآمرة العامة من قواعد القانون الدولي.

ويمكن لمجلس الأمن أيضا أن يتخذ إجراء وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه عندما يقرر وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين أو إحلال بالسلم أو وقوع عمل عدواني. وأكد مؤتمر القمة العالمي ذاته مجددا في الفقرة ٧٩ من الوثيقة الختامية على أن أحكام الميثاق ذات الصلة كافية للتعامل مع جميع التهديدات للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي، لم يمنح مؤتمر القمة حقا جديدا في التدخل لفرادى الدول أو للتحالفات الإقليمية لأي سبب من الأسباب.

وقبل ذلك بعقود، حذرت محكمة العدل الدولية من سياسات التدخل هذه عندما أعلنت في حكم صدر بالإجماع في عام ١٩٤٩ أنه:

”لا يسع المحكمة إلا أن تعتبر حق التدخل المدعى به إظهارا لسياسة قوة مثل الذي أدى في الماضي إلى حالات خطيرة لسوء الاستعمال والذي لا يمكن، مهما تكن العيوب الحالية في التنظيم الدولي، أن يجد مكانا في القانون الدولي. وربما كان التدخل أقل مقبولة بالشكل الذي يتخذه هنا؛ والسبب هو أنه نتيجة لطبيعة الأمور، يخصص لأقوى الدول وقد يؤدي بسهولة إلى إفساد إقامة العدل الدولي ذاته.“ (محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو، جوهر الدعوى، الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، صفحة ٣٥)

ثالثا، إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بوصفها مفهوما إنسانيا، ينبغي بالتالي عدم إساءة استخدامها أو انتهاكها في واقع الأمر للانتقاص من

الشجاعة، لأننا نتكلم هنا عن واحدة من أهم المسائل في عصرنا، وتتنوع الآراء بشأنها تنوعا كبيرا.

ويدعو الاتحاد الروسي إلى الشروع في القيام بعمل شامل فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية عن الحماية. وفي هذا الصدد، نسترشد أولا وقبل كل شيء بأحكام الفقرة ذات الصلة من البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وفي رأينا أنها واضحة وخالية من التعقيد. وصياغتها متمشية مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير ومبادئ القانون الدولي.

ونرى أن المسؤولية المبدئية عن حماية الأشخاص من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق الدول. وينبغي أن تعزز الدول باستمرار طرقها الخاصة بالوفاء بتلك المسؤولية وأن تتوسع فيها. وتتفق مع الأمين العام في رأيه بشأن أهمية قيام الدول بعملية "للتأمل الذاتي" في هذا المجال.

ونرى أن يتركز دور المجتمع الدولي في المقام الأول على تقديم المساعدة الشاملة للدول في تعزيز قدرتها وعلى الدبلوماسية الوقائية. وفي هذا الصدد، نؤيد بعثة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ونوافق على أن الرد في الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة يمكن أن يتجنب فقدان الأرواح على نطاق واسع.

وفيما يتعلق بالحالة حين يثبت عدم كفاية الوسائل السلمية وأن الدولة عاجزة عجزا بينا عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ينبغي أن يكون أي تدخل من جانب المجتمع الدولي ذا طابع استثنائي وأن يمثل امتثالا كاملا للقانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة.

وينطوي مفهوم المسؤولية عن الحماية على إمكانيات كبيرة للتغيير. ويمكن أن يشكل تطويره وتنفيذه إلى حد كبير

التصرف في وقت الحاجة. وسيكون إلقاء اللوم على مبدأ السيادة في تقاعس منظومة الأمم المتحدة عن العمل أو قصورها مجرد تشويه للحقيقة.

سادسا، نتفق تماما مع الوفود الكثيرة التي أكدت على أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يقتصر على الجرائم الخطيرة الأربع المحددة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، رهنا بالأحكام والمؤهلات المحددة والمنصوص عليها في الوثيقة. ولن تؤدي أي محاولة لتطبيق هذا المفهوم في الحالات الأخرى سوى إلى جعله أكثر تعقيدا وضبابية. وغني عن البيان أنه ينبغي قراءة الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ وفهماهما في سياق الوثيقة بمجملها. وهنا أود أن أبرز أيضا حتمية تحديد ومعالجة الطائفة الواسعة من الأسباب الجذرية الاقتصادية والسياسية الكامنة وراء الفظائع الجماعية أو التي تسهم فيها. ومن بين هذه الأسباب الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، العدوان والاحتلال الأجنبي والتدخل والتطفل الأجنبي والفقر والتخلف والإقصاء.

وأخيرا، نؤيد مواصلة الحوار في الجمعية العامة حول المسؤولية عن الحماية بطريقة شفافة وشاملة للجميع بغية التعامل مع الشواغل والمسائل المتعلقة بهذا المفهوم وآثاره.

السيد مارغيلوف (الاتحاد الروسي) (تكلم

بالروسية): أود أن أشكر الأمين العام على إسهامه في النظر في الأساس المفاهيمي لمسؤولية الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعلى تقريره عن هذا الموضوع، المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677). ومن المؤكد أن صياغة وثيقة هامة في هذا الموضوع لم تتطلب جهدا فكريا كبيرا فحسب، بل اقتضت أيضا درجة من

(انظر A/63/PV.97). ونشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة.

كما نعلم جميعاً، نتيجة للصراعات العرقية التي أدت إلى الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في بعض الأماكن من العالم، فقد بدأت تنشأ ظروف محبذة لإمكانية صياغة ما أصبح يُطلق عليه المسؤولية عن الحماية.

وفي مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، التزم زعماء الدول والحكومات مرة أخرى بحماية مصالح وحقوق مواطنيهم، وأكدوا ضرورة أن تواصل الجمعية العامة النظر في المسؤولية عن حماية الفئات السكانية التي تتعرض للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو يمكن أن تصبح من ضحاياها، آخذين بعين الاعتبار مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ومن الواضح للغاية أنه لا يوجد التزام ملزم قانوناً في هذا الصدد وأن الجمعية العامة ستكون الهيئة المكلفة بإعداد ووضع الأساس القانوني لذلك، بحكم مسؤوليتها بموجب الميثاق.

والمسؤولية عن الحماية موضوع جديد للغاية، ولم تعترف به الدول الأعضاء إلا لكي تواصل مناقشته. وقد استحدثت كمفهوم، وسوف تستمر مناقشة هذا الموضوع حتى يتم التوصل إلى توافق آراء بين الدول الأعضاء بشأنه.

ويؤكد وفد نيكاراغوا مجدداً مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أهم الصكوك وأكثرها اتساماً بالعالمية. ويجب النظر في تطوير المفهوم الذي ناقشه اليوم بمزيد من الحرص لأنه، كما تحدد في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) وفي تقرير الأمين العام المعروض علينا (A/63/67)، من السهل أن يصبح حقاً للتدخل، الذي عانينا نحن البلدان الصغيرة من تداعياته في مناسبات عدة. ويمكن أن يعلمنا التاريخ الكثير في هذا الصدد، وأي شخص يحاول أن ينكر التاريخ من الممكن أن تكون له نوايا أخرى.

الاتجاهات الرئيسية التي ستحدد مستقبل نظام العلاقات الدولية بأسره وسيادة القانون الدولي. ولهذا السبب على وجه التحديد لدينا اقتناع بأننا ينبغي أن نفكر جيداً ونلزم جانب الحذر في معالجة أي فكرة تتعلق بتنفيذ الأفكار الرسمية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ عن المسؤولية عن الحماية. ونحذر من اتخاذ خطوات متهورة ومتعجلة لتطبيق تلك الفكرة على نحو تعسفي على بلدان محددة ومن تفسيرها تفسيراً أوسع مما ينبغي. فلا يأتي هذا بعكس النتيجة المرجوة فحسب، بل إنه يشكل خطراً على تسخير الجهود الدولية لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

ومقترحات الأمين العام بشأن الأدوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية جديرة بالاهتمام. غير أننا نرى أن الشروط الضرورية لتحويل تلك الأفكار إلى آليات ومؤسسات عملية لم تستوف بعد. ونرى أن تركيز الاستراتيجية المقترحة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية على الاعتراف الواسع النطاق بهذا المفهوم بعبارات واضحة ومفهومة. غير أن هذا الاعتراف لا يبدو ممكناً لنا دون الاضطرار بمزيد من العمل المتعمق بشأن عناصره الرئيسية في ضوء مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وقد اتخذت خطوة هامة في هذا المجال باعتماد الفقرات ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ من البيان الختامي لمؤتمر القمة عام ٢٠٠٥. ولكن ذلك العمل لم يكتمل.

لقد صيغت الخطوط العريضة للمسؤولية عن الحماية اليوم داخل نطاق الأمم المتحدة. ونرى أن تظل المنظمة هي المنتدى الحوري لمناقشة هذه المسألة.

السيد إرميدا كاستيلو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يعرب وفد نيكاراغوا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل مصر باسم حركة بلدان عدم الانحياز

والآن بعد أربع سنوات آن أوان الوفاء بالالتزامات المقطوعة في اجتماع القمة ذاك. لذلك أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على حسن توقيت تقريره المتوازن (A/63/677) ولأعلن اتفاقي التام مع وجهة نظره بأن مهمتنا الآن ليست فتح باب التفاوض من جديد على النتائج التي توصل إليها اجتماع القمة العالمي، وإنما البحث عن سبل تنفيذ قراراتنا بأمانة واتساق.

نهج الركائز الثلاث الذي طرحه الأمين العام مستمد بوضوح من نصوص الوثيقة الختامية لاجتماع القمة (القرار ١/٦٠)، وهو يتيح إطار العمل الصحيح لجهودنا الجارية.

الركيزة الأولى، هي المسؤولية السيادية للدولة عن حماية سكانها من الأنواع الأربعة من الفظائع المعروفة، تشكل أساس المسؤولية عن الحماية من حيث أنها تؤكد على مبدأ سيادة الدولة الذي لا جدال فيها مع إبراز أن سيادة الدولة تنطوي في الوقت ذاته على المسؤولية. الركيزة الثانية تكتسي بالمثل أهمية قصوى، لأنها تتناول التزام المجتمع الدولي بتوفير المساعدة للدول في الوفاء بواجباتها الأساسية في تأمين سلامة سكانها. وتؤكد هاتان الركيزتان كلتاهما على أهمية الوقاية كعنصر في المسؤولية عن الحماية، وتعملان بموازاة الإنذار المبكر والتقييم.

لقد شدد الأمين العام في تقريره على أن الوسائل السلمية ينبغي دائماً أن تمثل مسار العمل المفضل، وأن التدابير القسرية، لا سيما التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن تكون الخيار الأخير بعد فشل كل الخيارات الأخرى. وهكذا فإن الركيزة الثالثة ترسم حدود مسؤولية المجتمع الدولي عن التصرف الحازم الحسن التوقيت، والمستند إلى الميثاق، وعلى أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، إذا عجزت دولة ما عجزاً مؤكداً عن حماية شعبها

والمفهوم بصياغته الحالية غامض ويسهل التلاعب به، وهو موضوع في قرار وحيد للجمعية العامة التي تتمثل قوتها القانونية في التوصية بموجب المادة ١٠ من الميثاق. ويمكن أن يتعارض هذا المفهوم، الذي يسمح بإمكانية استخدام القوة، مع المبادئ المستقرة في الميثاق، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونعجب كيف ننظر إلى الادعاء بوجود حق في المسؤولية عن الحماية ثم تفويض سلطة تنفيذه لمجلس الأمن، أي بعبارة أخرى، للدول الخمس الدائمة العضوية؟

ويمكن للتعاون الاقتصادي الحقيقي والمتربط في بيئة دولية تمكينية أن يفعل ما هو أكثر من ذلك لتجنب حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهكذا فإن الإصلاح العاجل للمناخ الاقتصادي الدولي مطلوب، بدءاً من مؤسسات بريتون وودز.

أما عن بلدي، فالمبادئ العامة للمسؤولية عن الحماية المتفق عليها في عام ٢٠٠٥ ليست موضع خلاف. وما يشغلنا هو كيفية تفسير هذه المبادئ وما يحتمل من تنفيذها على نحو انتقائي. ولا يمكن أن يوضع المفهوم في مرتبة أعلى من سيادة الدول أو ميثاق الأمم المتحدة. فهناك هيئات ذات صلة موجودة بالفعل، كمجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام، ونرى أنه يجب تعزيزها في هذا الشأن.

السيد بالسن (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): عناصر مفهوم المسؤولية عن الحماية ربما ليست جديدة ولا أصلية، ولكن اعتراف زعماء العالم في عام ٢٠٠٥ بأنهم يتحملون مسؤولية عن حماية مواطنيهم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية كان بالتأكيد نقطة تحول جديدة بالنسبة إلى الأمم المتحدة.

قدرات المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية. ونؤمن على وجه التحديد بأن قيام مكتب المستشار الخاص بوضع إطار التحليل ذي النقاط الثماني، الذي يساعد على الكشف عن الحالات التي تنطوي على احتمالات خطيرة بوقوع الإبادة الجماعية، إنما خطأ خطوة هامة صوب تعريف هذه المبادئ الإرشادية المقبولة عالمياً.

وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ يهدف إلى توحيد وظائف آليات حماية حقوق الإنسان السارية المعنية بالمنع، عن طريق ربط ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بكامل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ومما يتسم بأهمية شديدة إيجاد التوازن الصحيح وتحقيق الاستفادة القصوى من تلك الوظائف وتمكين منظومة الأمم المتحدة من الاستجابة بسرعة وكفاءة للحالات المثيرة للقلق.

ولقد ذكر الأمين العام وأصاب في تقريره أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تحدث من تلقاء نفسها. فالجرمون قبل ارتكابهم تلك الأعمال ينشرون مشاعر التعصب والحقد ويهيئون الساحة للعنف. ويجري وصم جماعات من السكان بالإرهابيين أو الانفصاليين أو المجرمين. ويمثل الخطاب الذي ييئس الكراهية والجوء وسائل الإعلام إلى تحقير جماعات معينة وإنكار جرائم الإبادة الجماعية والفظائع الشنيعة المرتكبة في الماضي الجانب العقائدي من سياسات إقصاء الآخرين. وهذه كلها غالباً ما تقترب بانتهاك الحقوق الأساسية للجماعات المستهدفة، مثل حرمان أفرادها من حرية التعبير والصحافة والتجمع، وتهميشها سياسياً في نهاية المطاف. ويعمل مرتكبو تلك الجرائم في سبيل تبرير أعمالهم على استبعاد الجماعة المستهدفة والخط من شأن أفرادها ومساواتهم بالشرير.

من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

هذه شروط جوهرية لازمة ولكننا يجب أن نضع في اعتبارنا دائماً أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يعني في الأصل إنقاذ الأرواح البشرية. وهذا المفهوم ينبغي ألا يصبح ترخيصاً بالتدخل غير المشروع أو التعسفي أو بشن العدوان. على العكس تماماً، إن مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يبقى وسيلة لبسط سيادة القانون في الشؤون الدولية وطريقة لفرض احترام النظام الدولي المحسد في الأمم المتحدة. ولهذا السبب يؤيد وفدي تأييداً تاماً إعطاء الجمعية العامة دوراً رائداً في بلورة رد دولي فعال على الجرائم والفظائع المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.

السيدة طوقليان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية):

ترحب أرمينيا بفرصة تبادل وجهات النظر حول الخطوات الملموسة والوسائل المحددة لتقوية آليات الإنذار المبكر التي تمكن المجتمع الدولي من التصرف بفعالية أكبر في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. إن مبادئ منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية تشكل لب هذا المسعى المشترك، وإن منظومة الأمم المتحدة تتوفر لها فرصة عظيمة للبرهان على قدرتها على التصرف في الوقت المناسب لمنع المآسي والدمار.

إننا نرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). فهذا التقرير يسعى إلى رسم المسار الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذه نحو منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي عن طريق تدعيم قدرات المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية وإقران أنشطته بأنشطة المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. وإننا نقدر ضخامة العمل المنجز حتى الآن في تعضيد

ختاماً، أود أن أشدد على أننا نؤمن بإيماننا قويا بأن المسؤولية عن حماية الشعوب تشكل أحد الأسس التي بُني عليها نظام الأمن البشري العام. ولقد آن أوان اتخاذ خطوات حاسمة للقضاء مرة وإلى الأبد على كل احتمالات ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

السيد سانتوس (تيمور - ليشتي) (تكلم بالإنكليزية): في مستهل كلمتي أود أن انضم إلى الوفود العديدة الأخرى في الإعراب عن عميق امتناني لرئيس الجمعية العامة على الدعوة لعقد هذه الجلسات العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. لذلك نقدر الحوار المواضيعي غير الرسمي الذي دار حول هذه المسألة.

يرحب وفدي بالفرصة لمناقشة التقرير الرائع الذي أعده الأمين العام عن كيفية العمل والمضي قدماً في تنفيذ المسؤولية عن الحماية في إطار الأمم المتحدة (A/63/677). ومما لا شك فيه أن التقرير يوفر فرصة رائعة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوجه العام لتنفيذها.

ونؤيد تأييداً شديداً النهج القائم على الركائز الثلاث الواردة في تقرير الأمين العام. ونحن مقتنعون بأن هذا النهج يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، ذلك أن الركائز جزء لا يتجزأ من هذا المفهوم، وأن المسؤولية عن الحماية مفهوم ضيق ولكنه عميق يتطلب تطبيق طائفة واسعة من النهج والأدوات القائمة.

قبل أربع سنوات، اعتمد رؤساء دولنا أو حكوماتنا بالإجماع المسؤولية عن الحماية. كان ذلك من بين أهم منجزات القمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥، وأيد ذلك أكبر تجمع من قادة العالم في التاريخ.

وفي غضون سنة، في عام ٢٠٠٦، واجهت بلدي بمجدية مسألة كيفية تطبيق المسؤولية عن الحماية. لقد حدثت أزمة سياسية وأمنية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٦، أدت إلى

وفي هذا الصدد نود أن نؤكد بصورة محددة على أهمية وضرة برامج التدريب والتعليم والتثقيف التي يمكن أن تقدم برأينا مساهمة كبيرة في تقوية قدرة الدولة على الحماية. ونؤمن بقوة بأن العملية التثقيفية التي تستخدم المناهج المدرسية والحوار المفتوح بين مختلف الجماعات تساعد في التغلب على التعصب والنفاق والإقصاء، فتطور بذلك آلية للتصحيح الذاتي للتخفيف من التوترات المحتملة.

ويجب على المجتمع الدولي أن يتوخى اليقظة تجاه تطورات الحالات والأحداث التي يكون فيها إضفاء الطابع الشرعي والمؤسسي على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية قد بدأ فعلاً في مجتمع معين. ومما يتسم بأهمية شديدة في هذا الصدد، وهو ما يشدد عليه الكثير من العلماء المتخصصين في الإبادة الجماعية، الموقف الذي يتخذه الآخرون غير المستهدفين. فلامبالاة المراقبين المتساهلين الداخليين والخارجيين، المدفوعة غالباً بالانتهازية السياسية في حالة الخارجيين، إنما تشجع مرتكبي الجرائم على الإمعان في غيهم. كما تشكل اللامبالاة تجاه سياسات الإنكار ومحاولات إعادة كتابة التاريخ، التي تنحو إلى وصف الضحايا بالأشرار، عاملاً مساهماً في تطور سلوك مرتكبي الإبادة الجماعية.

إن الرد المبكر والقوي من جانب المجتمع الدولي على الانتهاكات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان، خاصة للحقوق الجماعية، والاستجابة للنداءات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي تحذر من إحجام الدول الأعضاء عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، يمكن أن يشكل رادعاً يمنع انزلاق الحالات المشحونة بالمخاطر إلى وهدة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

لمجلس الأمن أنيط بها توطيد الاستقرار وتحسين ثقافة الحكم الديمقراطي وتيسير الحوار بين أصحاب المصالح التيموريين.

أود أن أحول اهتمامي إلى الركيزة الثانية من المسؤولية عن الحماية وهي التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول، فهذه الركيزة تبين قناعة مفادها أنه إذا كانت الدول مستعدة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، فإنها تفتقر إلى القدرة للقيام بذلك، ويمكن عندها للمساعدة الدولية أن تلعب دورا هاما جدا. ونعلق أهمية كبيرة على هذه الركيزة ولذلك نقدر تشديد الأمين العام على ضرورة مساعدة الدول بدلا من الانتظار فحسب حتى تفشل.

من الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي في بلدي زاد التعاون الدولي والتمويل في مجالات بناء القدرات وبناء المؤسسات والمساعدة التقنية في إصلاح الجهازين القضائي والأمني، والوساطة المحلية والقدرات على حل الصراع، وإعلاء سيادة القانون. هذه كانت ولا تزال مجالات رئيسية لتعزيز قدرة تيمور - ليشتي في الحماية واستعادة النظام والثقة. وساعدنا هذا في منع وقوع المخاطر وبناء قدرات الدولة والتصرف قبل بروز أي خطورة من المحتمل أن تتفاقم إلى أزمة.

لقد قطع بلدي شوطا طويلا منذ الأيام المظلمة التي مرت في أزمة عام ٢٠٠٦، ويعود الفضل في ذلك إلى الجهود المكثفة التي بذلناها قادتنا وكذلك إلى التزام جميع القوى الاجتماعية والسياسية في البلاد. والآن أصبح بوسعنا التصدي للتحديات الطويلة الأجل لضمان أن تكون تيمور - ليشتي دولة مزدهرة ومسالمة وديمقراطية.

في غضون ثلاث سنوات قصار منذ أزمة ٢٠٠٦، استعاد الشعب ثقته بأجهزة ومؤسسات الدولة. إذ أجريت انتخابات ديمقراطية ونزيهة وخالية من العنف. وقد ترسخ السلم والاستقرار من خلال الحوار الوطني والمبادرات

عنيفة عرقي واسع الانتشار، نجم عنه عدد من القتلى، وانقسام وعداوة بين الشرطة والجيش، مما أدى إلى استقالة رئيس الوزراء آنذاك وتشريد أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وكاد يؤدي إلى انهيار الدولة. وتصاعد الاضطراب في تيمور - ليشتي حتى بلغ أسوأ حالة عنف منذ عام ١٩٩٩، عندما بدأت الميليشيات التيمورية المناهضة للاستقلال حملة عقابية لتدمير الهياكل الأساسية، شنتها مباشرة بعد إجراء الاستفتاء بشأن الانفصال عن إندونيسيا، وهو استفتاء جرى تحت إشراف الأمم المتحدة.

وجهت حكومة تيمور - ليشتي نداء لتقديم المساعدة. وتم التقدم بطلب رسمي للمساعدة العسكرية وأرسل إلى حكومات أستراليا ونيوزيلندا وماليزيا والبرتغال. وتدخل المجتمع الدولي بالذهاب إلى هناك والقيام بصورة جماعية بعمل حاسم وفي الوقت المناسب ومساعدة تيمور - ليشتي على إخماد العنف، ومن ثم حماية السكان. والأهم من كل شيء أنه ساعد تيمور - ليشتي في ممارسة مسؤوليتها في حماية شعبها.

وبالنسبة للتيموريين فإن طلبهم للمساعدة من المجتمع الدولي كان ممارسة في دولة مسؤولة ذات سيادة. لم نشعر إزاء ذلك الطلب بعدم الارتياح أو التردد ولم نخش عواقب ذلك؛ كنا نعتقد ذلك ولا نزال. فالطلب تم بصورة مشتركة من جانب المؤسسات الرئيسية الثلاث في الدولة؛ الرئيس ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان الوطني. لقد بين ذلك إيماننا بأن لدينا التزاما قانونيا وأديبا بحماية شعبنا وبأن تيمور - ليشتي وحدها لم يكن بوسعها منع تفشي العنف.

إن التدخل كان ناجحا. والمسألة الرئيسية تمثلت في الرد المبكر والمرن الذي صُمم وفقا للاحتياجات المحددة لتيمور - ليشتي. وقد تبع ذلك بعثة جديدة موسعة تابعة

الركيزة الثالثة. ومها يكن من أمر، نأمل في أن يسمو الحوار والإقناع السلمي والتدابير المتخذة بموجب الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة على الردود القسرية. ونؤيد أيضا التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة والتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

إن تيمور - ليشتي تؤيد تأييدا قاطعا نداء الأمين العام إلى مجلس الأمن بالامتناع عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه في الحالات التي قد تنطوي على عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية والتوصل إلى تفاهم بصورة متبادلة في ذلك الصدد. وما من بلد أو مجموعة من البلدان ينبغي السماح لها بأن تتدخل في أي قرار للحيلولة دون تنفيذ المسؤولية عن الحماية أو عرقلتها. ومجلس الأمن لديه مسؤولية أدبية وقانونية نحو إيلاء اهتمام خاص للإبادة الجماعية ما أن تظل برأسها وغير ذلك من الجرائم البارزة جدا المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.

إن تيمور - ليشتي دولة يانعة لا يتعدى عمرها سبع سنوات - عضو جديد في المجتمع الدولي - ولكن ما زلنا على استعداد لمساعدة الأمم المتحدة في الارتقاء إلى التزامها القاطع بمساعدة الشعوب التي بحاجة إلى مساعدة.

السيد سولير توريهوس (بنما) (تكلم بالإسبانية):
يود وفدي أن يستهل كلمته بالإعراب عن شكره للدعوة إلى عقد هذه السلسلة من الجلسات ويرحب بتقرير الأمين العام (A/63/677). لقد تعين تفعيل ذلك المبدأ منذ القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، عندما أقر رؤساء دولنا أو حكوماتنا مبدأ المسؤولية عن الحماية. وفي رأينا أن تقرير الأمين العام يمثل خطوة هامة إلى الأمام نحو اقتراح الطرق الكفيلة بتنفيذه.

ومن البديهي أن المسؤولية عن حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة - ولا ينبغي لبقية المجتمع الدولي أن يتدخل في المساعدة إلا إذا كانت

الوطنية، وتعززت سيادة القانون وتوطدت دعائم ثقافة الحكم الديمقراطي.

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الأزمة المالية والاقتصادية والعالمية الراهنة، لم يكن بوسعها النجاة من النكسات التي ابتليت بها، ولكن اقتصادنا نما حقا بدلا من أن ينكمش. وقد حققنا تقدما حقيقيا وسوف نواصل إحراز تقدم بفضل استمرار دعم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام. وأن تدخلهما كان عنصرا حاسما في طريقنا المفضي إلى السلام والاستقرار والنهوض بحقوق الإنسان والتنمية.

ومع ذلك تود تيمور - ليشتي أن تذكر بأن النجاح في إطار الركيزة الثانية يستغرق وقتا وصبرا وإرادة سياسية، وعلى الدول الأعضاء أن تكون على استعداد للالتزام بالموارد اللازمة، عندما وحيثما تقتضي الحاجة إليها. إن الاستثمار في بناء القدرات ونظم الإنذار المبكر والمساعدة من المرجح أن يكون قطعاً أرخص مما يُدفع ثمناً لتدابير أقوى، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. ومن سؤ الطالع أننا نؤمن بالفكرة القائلة أن المجتمع الدولي لا يزال أفضل كثيرا في الكلام من العمل.

وبالإضافة إلى ذلك تحض تيمور - ليشتي المجتمع الدولي على قبول أفضل للقيمة الموجودة في تحسين تنسيق جهودنا في الإنذار المبكر. أما استخدامنا وتلقينا للمعلومات واتباع نهج أكثر شمولية للأمم المتحدة في هذا المجال فما من شأنه إلا أن يحسن جهودنا الجماعية في الوقاية.

إن تاريخنا، بما في ذلك في الماضي القريب في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٦، يبين لنا أن من واجبنا ومن مسؤوليتنا المشتركة إقامة نظام عالمي لا مكان فيه للتقاعس أمام المعاناة. لأن عبارة "لن يتكرر أبدا" تحمل مغزى خاصا بالنسبة لتيمور - ليشتي، فنحن نشعر أن لدينا التزاما أدبيا بقبول

للإنذار المبكر. وبلدي يرحب بهذه الاقتراحات. ونحن نوافق على أن العناصر الحمائية لمسؤولية الحماية هي أهم العناصر وأكثرها عملية.

وينطوي تنفيذ المفهوم على مهام عديدة يتعين الاضطلاع بها في عدة مجالات، بما فيها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. بيد أننا يجب ألا نستعمل عدم إصلاح المجلس كعذر لعدم المضي قدما في تنفيذ هذا المفهوم في جميع المجالات الممكنة. وتحقيقا لذلك، ما يتعين أن نفعله هو التحرك إلى الأمام وتحسين جهود الوقاية بأكملها بغية منع حالات، مثل الحالات التي يشملها مفهوم المسؤولية عن الحماية، من وصولها إلى مجلس الأمن.

ونحن نرى أن مفهومي مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني غير متشابهين إلى حد بعيد بحيث يجب عدم الخلط بينهما. ففي الماضي، حدثت بالتأكيد إبادات جماعية وتدخلات عسكرية شتى استعملت فيها المعايير الإنسانية كتبرير للقيام بذلك، بيد أنها كانت مبادرات أحادية من خارج إطار الأمم المتحدة. إن ما تحاول مسؤولية الحماية أن تفعله هو تعزيز جميع هذه القدرات الوطنية أولا، والقدرات المتعددة الأطراف ثانيا، بغية منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وإذا كان هناك وضع وجب فيه اللجوء إلى القوة، لا يمكن أن يحصل ذلك خارج الإطار القانوني الدولي الذي ننتمي جميعنا إليه.

السيد باك توك هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لمصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إنها لأمنية مشتركة للبشرية عمرها قرن من الزمن أن نعيش في عالم جديد مسالم ومزدهر. وخلافا لتوقعات البشر في نهاية الحرب الباردة، ما زال السلم والأمن العالميان يتدهوران بسبب شدة غطرسة وتعسف دولة عظمى وجميع

الدول عاجزة أو غير مستعدة لممارسة مسؤوليتها. ذلك هو الالتزام الذين قطعه قادتنا في عام ٢٠٠٥، وبذلك لا يمكن لهذه المناقشة أن تجرد هذا الالتزام من فحواه. ومن الواضح أنه قبل اللجوء إلى القوة، وانسجاما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، يجب أن تُعطي الأولوية للمساعدة الدولية وبناء القدرات بمساعدة أي دولة بالوفاء بالتزاماتها.

وأحيط علما بعدد من العناصر المتعلقة بالمفهوم والواردة في تقرير الأمين العام، ووفدي يؤيد تلك التقييمات. ونعتقد بصورة خاصة أنه من المناسب مواصلة تطوير مفهوم السيادة المسؤولة واستكشاف أي إجراء من شأنه أن يقلل خطر عودة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. ونسلط الضوء أيضا على التوصية باستعمال مجلس حقوق الإنسان كمنتدى لمناقشة كيفية تشجيع الدول على الامتثال لالتزاماتها في إطار مسؤولية الحماية ورصد التقدم المحرز في ذلك، إلى جانب الاقتراح بنشر هذا المفهوم في المجتمعات المحلية وتعزيز المسؤولية الفردية ووضع حد للإفلات من العقاب كسبل أخرى لمنع الإبادة الجماعية.

إن ما يتعين أن نفعله الآن هو البدء بسلسلة من المناقشات الرامية إلى إجراء الدول الأعضاء مراجعة دورية لتنفيذ مسؤولية الحماية، والبحث في كيفية رصد جهود الأمانة العامة لتنفيذ هذا المفهوم.

ويدرك وفدي أن بعض الدول الأعضاء ما زالت تشكك في هذا المفهوم. فهي تشعر أنه ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية. لهذا السبب كانت المناقشة ضرورية. ولقد سلط تقرير الأمين العام الضوء على سبل تنفيذ المفهوم الذي اعتمدناه في مؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥. والواضح أن التنفيذ ينطوي على مجموعة واسعة من الأنشطة المؤسسية لمنع الصراع وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والدفاع عنهما وعن أنشطة أخرى واردة في التقرير، من قبيل إنشاء نظام

الحربين في العراق وأفغانستان تشهدان على حقيقة أن التدخلات العسكرية - لأي سبب كان - تنطوي دائما على انتهاكات أشد خطورة لحقوق الإنسان وتزيد من الحالة سوءا.

أخيرا وليس آخرا، الشاغل الثالث يتمثل في أن مفهوم مسؤولية الحماية يمكن استعماله لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الضعيفة والصغيرة.

وإذا أريد لهذا المفهوم أن يسهم حقا في حماية المدنيين، ينبغي أن نتأكد من تطبيقه بدون استثناءات، بما في ذلك أعمال القتل الجماعي للناس الأبرياء في أفغانستان وغزة. والمؤسف أن الأعمال التي ترتكب في هاتين الحالتين لا يمكن عرضها على مجلس الأمن بسبب انخراط قوة عظمى فيها. هذه هي الحقيقة التي نواجهها اليوم.

ونأمل أن تلي الشواغل المذكورة آنفا في سياق المداولات الجارية.

ويرى وفدي أن من الملح اتخاذ خطوات صوب إيجاد حل أساسي للحروب والصراعات ضمن الإطار الحالي بدلا من وضع ترتيب جديد للحماية. وتحقيقا لذلك، فإن العلاقات الدولية العادلة القائمة على مبادئ احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين ينبغي إرساؤها دونما مزيد من الإبطاء. وهذه المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة تشكل حجر الزاوية للعلاقات الدولية، ولا يمكن للعالم أن يكون خاليا من الهيمنة وإلخضاع والعدوان إلا إذا بني على هذه المبادئ.

وفي الوقت ذاته، علينا أن نشجع على الحل السلمي للصراعات الحالية عن طريق الحوار والمفاوضات بدون تدخل أجنبي، ورفض أي نوع من الأعمال التي تثير المواجهة والصراع.

أنواع الصراعات. والجدير بالذكر أنه في الماضي، شنت هجمات عسكرية على دولة سيادية بذريعة التدخل الإنساني. واليوم باتت الاعتداءات والتدخلات مكشوفة أكثر من أي وقت مضى، وحتى أنها باتت مبررة تحت شعار "الحرب على الإرهاب" منتهكة السيادة ومؤدية إلى مقتل أعداد كبيرة من الناس الأبرياء.

إن هذه الحقيقة تقتضي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تراجع بجدية مسؤولية ودور الأمم المتحدة إزاء صون السلم والأمن الدوليين بغرض اتخاذ التدابير العملية المناسبة.

ونرى أن المداولات المتعلقة بمسألة المسؤولية عن الحماية تتعلق أيضا بتعزيز دور الأمم المتحدة في حل الصراعات. بيد أن هذا الأمر معقد وحساس جدا لأنه يركز على مفهوم التدخل الإنساني الذي تم رفضه بالفعل في الأمم المتحدة.

واليوم تعرب بلدان عديدة عن القلق حيال مسؤولية الحماية التي تدعو المجتمع الدولي إلى التدخل في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة، عن طريق حشد جميع التدابير القسرية بما فيها استعمال القوة. والشاغل الأول يتمثل في ما إذا كانت هذه النظرية تتماشى مع مبادئ احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وبوسع المجتمع الدولي أن يشجع ويساعد الدول السيادية في جهودها للوفاء بمسؤوليتها عن حماية شعوبها، بيد أنه لا يستطيع أن يحل محل حكوماتها.

والشاغل الثاني يتمثل في ما إذا كان التدخل العسكري فعالا بقدر ما تتوخاه مسؤولية الحماية لإنقاذ أرواح الناس وحل الصراعات. ومن قبيل السخرية أن

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على إعادة تكريس أنفسنا لقسمنا الرسمي وتعهدها بإنفاذ الأجيال التالية من بلاء الحرب وأحزانها التي لا توصف.

ونخطط علما مع السرور والارتياح بأن تقرير الأمين العام يدعو إلى الأخذ بنهج يستند إلى ركائز ثلاث في وضع المفهوم موضع التنفيذ العملي: أولا، تتحمل الدول نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛ وثانيا، على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدتها في ذلك؛ وثالثا، فقط في الحالات التي تعجز فيها الدولة عجزا بيّنا عن حماية سكانها يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراء في الوقت المناسب وحاسم لعلاج الموقف. وحتى في هذه الظروف، من المهم ألا يقوض المجتمع الدولي سيادة البلدان المعنية بذريعة تقديم الدعم والمساعدة.

ونلاحظ أيضا أن تقرير الأمين العام لا يظهر فقط ما لتفعيل المفهوم من أهمية عاجلة بوصفه أداة وقائية، وإنما يحدد أيضا التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها لجعل الاستجابة لاحتياجات السكان المعرضين أكثر فعالية. وكلنا متفقون على أن لنا دورا نؤديه في هذه العملية وأن العمل الملأئم لحماية السكان يجب أن يتجاوز بيانات إعلان النوايا والإعراب عن القلق. فنحن نحتاج بدلا من ذلك إلى الحماية المجدية والعملية التي تستند إلى إجراءات ملموسة وفعالة.

ويجب على المجتمع الدولي من جانبه أن يظهر الإرادة السياسية والدعم بضمان التقصي الشامل لجميع الوسائل السلمية من أجل منع نشوب الصراعات وحلها. وهذا يعني أيضا أننا يجب أن نكون جميعا على استعداد لاتخاذ إجراءات جماعية وملائمة في توقيت مناسب وبطريقة حاسمة.

وقدرات الإنذار المبكر ضرورية بالفعل لوضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ. ولدى بوتسوانا اعتقاد

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستتحمل بثبات مسؤوليتها عن حماية سيادتها وكرامتها من التهديدات العسكرية المتزايدة الآتية من قوى أجنبية، مما يجعلها تسهم بالتالي إسهاما نشطا في إحلال السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها.

السيد نتواغا (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقدير وفدي الصادق لرئيس الجمعية العامة لعقده هذه المجموعة من الجلسات بغرض مناقشة النهوض بمعيار بالغ الأهمية يتجسد فيه التزامنا الفردي والجماعي: المسؤولية عن الحماية. وأود أيضا أن أنضم إلى من سبقني من المتكلمين في التوجه بالشكر للأمين العام على تقريره البالغ الفائدة (A/63/677). وأثني عليه لما يبذل من جهود مستمرة للتشجيع على التوصل إلى توافق آراء معياري حول هذا المفهوم النبيل وبنائه.

منذ أربع سنوات، اعتمد رؤساء دولنا أو حكوماتنا نظرية المسؤولية عن الحماية في إطار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وكان هذا الإعلان الذي صدر على أرفع مستوى سياسي برهانا واضحا على وجود التزام جماعي قوي بحماية سكان العالم من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالقضاء على الإفلات من العقاب.

ويكفي أن نشير برهة إلى الفظائع الجسيمة التي جرت في السنوات الأخيرة لنذكر الفارق الذي كان يمكن أن يحدثه هذا المفهوم في حال سريانه. والواقع أن التاريخ حافل بدروس مريرة حافلة بالدمار الشديد، ويعزى شيء من ذلك إلى أننا لم نستطع أن نتخذ قرارا فيما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات أو هددت بارتكابها من الخطورة بحيث تبرر الاهتمام والعمل على الصعيد الدولي. وينبغي أن تحفزنا إخفاقاتنا الماضية في منع

والمضي في بلورة هذا المفهوم الجديد من مفاهيم القانون الدولي.

وتشارك كازاخستان في الاعتقاد العالمي بأن حماية السكان من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حتمية أخلاقية. وفي الوقت ذاته، ندعو بشدة إلى استخدام مفهوم عدم جواز اللامبالاة عندما تعجز دولة عن الوفاء بواجبها الرئيسي في حماية شعبها. ولا يمكن بالإشارة إلى حرمة سيادة الدول أو الأولوية المطلقة لمبدأ عدم التدخل أن نحتمي أيا من أرواح المدنيين التي تفقد نتيجة للأفعال البشعة الصريحة ضد المواطنين. فما أكثر ما عجز العالم، نتيجة لعدم وجود صيغة مقبولة من الجميع للرد على جرائم الفظائع الجماعية، عن تقديم المساعدة المناسبة وجيدة التوقيت وما أكثر ما توقف مكتفيا بالإدانة الصامتة وعدم القيام بعمل، فأسهم بذلك في إفلات الدول المرتكبة من العقاب.

واسترشادا بشعار "لن يتكرر هذا أبدا" تجاه الفظائع الجماعية وبالفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للدول الأعضاء أن تبدأ بالتأكيد في دراسة المسائل الأمنية من حيث ارتباطها بالأفراد و/أو الجماعات، أي بغض النظر عن الشروط المعتادة لأمن الدول. ومع ذلك، من الضروري التزام الحرص الشديد لدى النظر في تنفيذ المسؤولية عن الحماية في كل حالة على حدة لتجنب الحالات التي يستخدم فيها التدخل العسكري لأغراض غير لائقة تحت لواء المسؤولية عن الحماية.

ويوفر تقرير الأمين العام إطارا مفاهيميا شاملا مجهزا على نحو كافٍ بمجموعة من التدابير والأدوات العملية المعقولة لتعبئة الموارد ومواصلة تعزيز الالتزام بمفهوم المسؤولية عن الحماية. والآن، بعد مرور أربعة سنوات على اعتماد

قوي بأن اتخاذ خطوات ملموسة وإبداء الاستعداد للاستعانة على نحو مرن وعملي بجميع الوسائل المتاحة لنا سيساعدنا على إنقاذ السكان من الجرائم الجسيمة التي ترتكب ضد الإنسانية. وهذا الاعتقاد هو الذي أدّى بنا إلى التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ونرى أن هذه المحكمة تتيح آلية قضائية صالحة للتصدي لمسألتي الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويرى وفدي أن احترام الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، كما يعتبرها شروطا مسبقة لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ونتعهد لذلك بأن نقدم دعما كاملا للتدابير التي تتوخى المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وختاما، أود أن أشدد على نقطة أن علينا جميعا واجب نؤديه تجاه المسؤولية عن الحماية. ويجب أن نعمل على أن تظل جهودنا منسقة وترتبط بينها وحدة الغرض وتفرّده. ويجب أن تكون أصواتنا جميعا تعبيرا عن العمل الجماعي في مواجهة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

السيدة آيتيموفا (كازاخستان) (تكلمت

بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر الأمين العام ومساعديه على إعدادهم تقريرا غير مسبوق عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). وتعدّ هذه الجلسات العامة للجمعية العامة وهذه المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية عن الحماية ذات أهمية تاريخية، لأن الدول الأعضاء في تأكيدها مجددا التزامها السابق بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، الذي وردت به بعض فقرات عن المسؤولية عن الحماية، قد اجتمعت لتواصل النظر

تعاون شنغهاي وكمونلث الدول المستقلة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي.

كما نود أن نسجل اتفاقنا التام مع توصيات الأمين العام في تقريره بشأن كفالة جمع معلومات حديثة موثوق بها عبر كل القنوات الممكنة وتبادل تلك المعلومات، بما في ذلك الدروس العملية المستفادة، فيما بين الدول الأعضاء.

إن تطوير مبادئ ومعايير القانون الدولي والقوانين المتجاوبة والسياسات العامة وجعاب الأدوات العملية التي تهددي بها الدول في النهوض بجدول أعمال المسؤولية عن الحماية لكفالة الإنصاف والمشاركة السياسية وعدم التمييز يكتسي أهمية حاسمة. وبالتالي سيكون محل ترحيب عظيم إجراء الخبراء والأساتذة وممارسي القانون الدولي مزيداً من التداول بشأن المسؤولية عن الحماية، الأمر الذي يستحق نظر الدول الأعضاء فيه باستفاضة أكبر.

في عصر العولمة هذا آن الأوان في هذه المرحلة من تاريخ القانون الدولي لتهب جميع الدول الأعضاء وتضافر جهودها في إدماج عناصر المسؤولية عن الحماية في المبادئ العامة للأمم المتحدة كنهج تقديمي صوب تحقيق العدالة العالمية. ولقد أصغينا أثناء الأيام الثلاثة الماضية إلى المجتمع الدولي وهو يعبر بوضوح عن اعتقاده بأن المدبرين للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو الضالعين فيها ضد مواطنيهم بالذات يجب أن يحاسبوا. وإن كازاخستان تؤيد تأييداً قوياً النظر الجاري في الوقت الحاضر في مفهوم المسؤولية عن الحماية.

السيد فليكو (سوازيلند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضم صوت حكومتي إلى أصوات الذين تكلموا بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وأن أشكر الأمين العام على تقريره الوافي (A/63/677)، الذي يطرح أساساً مفاهيمياً

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حان الوقت لدفع جدول أعمال المسؤولية عن الحماية والبدء في بذل الجهود للنهوض بقدرة المنظمة على منع الجرائم البشعة الأربع المبينة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية بإنشاء نظام للإنذار المبكر، وجمع وتقييم المعلومات وبناء قدرات جميع الأطراف المشتركة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

وتؤيد كازاخستان التنفيذ المتزامن للركائز الثلاث التي تستند إليها المسؤولية عن الحماية: مسؤوليات الدولة عن الحماية؛ والمساعدة الدولية وبناء القدرات؛ والاستجابة في التوقيت المناسب وبشكل حاسم. وفي الوقت ذاته نشدد على أهمية التوصل إلى اتفاق شامل على المعايير الدقيقة والأعراف الإنسانية والمقاييس النموذجية والإجراءات التي نستخدمها لتحديد ما إذا كانت دولة ما لا تملك القدرة الوطنية لحماية مواطنيها، مما يعطي الضوء الأخضر لتطبيق التدابير الدولية القسرية. ومهما قلنا لن نغالي في تأكيد أهمية قيمة المنع في شكل جهود لا تكل في المجالين الدبلوماسي والاقتصادي وغيرهما. ولا يجوز إلا بعد أن يتأكد فشل جهود المنع تطبيق الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية، الخاصة باستخدام القوة كتدبير أخير بعد إقرار الجمعية العامة ومجلس الأمن له على النحو الواجب.

وفي هذا الصدد نقدر جهود الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في شق الطريق أمام صياغة صكوك قانونية وآليات سياسة عامة وولايات مصممة للتطبيق العملي المنحى لمفهوم المسؤولية عن الحماية بالاستناد إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الرئيسية. وتشكل تلك الأمثلة سابقة لإجراءات جماعية معززة تتخذها الدول ضمن ترتيباتها الإقليمية ودون الإقليمية. وفي حالة بلدي كازاخستان يمكن للمسؤولية عن الحماية أن تُبحث في إطار المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنظمة

والأقليات تشكل كلها جزءا من مسؤولية الدولة عن حماية سكانها.

ويعود التذبذب في إضفاء الطابع المؤسسي بنجاح على المسؤولية عن الحماية إلى كثرة البرامج الأولية الوثيقة الصلة بالتنمية والأمن. وإن الصراع ضد الفقر والتحديات الأخرى مرتبط بمسؤوليات الحكومات تجاه سكانها.

إن انهيار الاستراتيجيات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية التي ساهمت في نجاح إدارة بلد ما يندرج بنشوء حالة مضطربة. فالحكم الصالح في أوقات السلام يؤدي دورا إيجابيا في المسؤولية عن الحماية ويعزز في الواقع قدرة الدولة على الوفاء بواجباتنا في إطار الركيزة الأولى. إن مسؤولية الدول عن حماية سكانها مقدسة، وتحتل مكان الصدارة منذ بدايتها، وتجسد الواجب في تطبيق سيادة القانون وتقديم الولاء للتوافق الديمقراطي. إن فشل أي دولة في تأدية هذا الدور يتسبب في سلسلة من الأحداث التي قد تقود إلى مهاوي التدخل المتسم بالعنف على يد عناصر شقت عصا الطاعة داخل الحدود الوطنية. إن المسؤولية عن الحماية ينبغي ألا تنتظر إلى أن يتحول انعدام الاتفاق إلى العنف، بل يجب أن تبدأ بالأخذ بتدابير المنع في أوقات السلام التي تنفذها الدولة أولا، ثم بدعم من المجتمع الدولي.

لقد مر بلدي بتجارب عميقة فيما يتعلق بالسكان المشردين واللاجئين من دول أخرى. فسبعينات وثمانينات القرن الماضي شهدت موجات لا تحصى من الناس يأتون إلى بلدي من الدول المجاورة. ورغم كوننا بلدا صغيرا مكتظا بالسكان وليست لديه سوى موارد قليلة، فإننا قمنا بواجب حماية السكان المهاجرين النازحين إلى سوازيلند هربا من حالات مختلفة. وإن تجربتنا في حماية الأجانب وأبناء البلد في الوقت نفسه أثرت تأثيرا عميقا على فهمنا لأهمية المسؤولية عن الحماية. وأيضا كانت الأسباب، يشعر وفدي بالقلق من

للطريقة التي ينبغي أن تطبق بها المسؤولية عن الحماية، وإننا نشي عليه على مهمة أحسن إنجازها.

ويؤيد وفدي أيضا البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية مصر العربية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

أولا وقبل كل شيء، نشيد بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وخاصة بالمادة الرابعة (ج)، على الإشارة المحددة إلى المسؤولية عن الحماية، لا سيما وأنها تعظم قيمة سياسة رفض اللامبالاة. ومن نفس المنطلق أذكر بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، اللتين أناطا قادتنا بموجبهما بالعالم ولاية إيجاد سبيل لحماية السكان الوطنيين في حالات الجرائم الأربع المذكورة في تقرير الأمين العام.

لقد توصل أكبر تجمع لقادة العالم في التاريخ إلى اتفاق تاريخي مستند إلى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وأحث زملائي المندوبين على كفالة تنفيذ رؤيا قادتنا لا لأننا نستطيع أن نفعل ذلك وإنما لأن المسؤولية عن الحماية تمثل استجابة جماعية لحالات الفشل الذريع في إنقاذ الأرواح البشرية في الماضي.

وبينما لدينا الآن خطة استراتيجية منسقة لتجنب الجرائم الأربع المذكورة باستخدام ركائز الأمين العام الثلاث للاستجابة بالقدر المناسب مع تطورات حالة معينة، ينبغي لنا ألا تنهائنا في اتخاذ الإجراءات الحازمة. وأود أن أنوه بأن معظم عملنا ينبغي أن يتركز على المنع وليس على التدخل.

ثمة تشديد قوي على أن يكون مفهوم المسؤولية في تفكيرنا دقيقا وعميقا. وأود الآن أن أطرح بضع نقاط عن عمق المسؤولية عن الحماية. يؤمن وفدي بأن عمق المسؤولية عن الحماية ناتج عن عدد من فضائلها. ويبين تقرير الأمين العام ويصيب في ذلك أن الحكم الصالح والبناء السليم للمؤسسات وحماية حقوق الإنسان وحماية حقوق النساء

إلا هو؟ وربما يقول البعض أن هناك حالات تتطلب جهداً إقليمياً مع تدخل بسيط من جانب المجلس، ولكن قد تكون هناك حالات عجز تحفزها المصلحة. ونقترح أن يضع الأمين العام استراتيجية تجعل من المستحيل على المجلس أن يكون خاملاً.

وقد ينكر الحكماء أن بعض المشاكل التي تواجه المسؤولية عن الحماية تركز على إصلاح مجلس الأمن. وهناك حاجة واضحة لبدء العمل على هيكل مجلس الأمن إذا ما أريد لمعظم مبادراتنا أن تكون مرنة. لا نعتقد أنه لا يمكن فعل أي شيء في المخطط الحالي للمسائل. وبالتأكيد أنه إذا صدقت العزيمة استحال الهزيمة.

السيدة جاهان (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية): اغتنم هذه الفرصة لأشكر رئيس الجمعية العامة على الترتيب لعقد هذه المناقشة في أوانها بشأن المسؤولية عن الحماية، وهو مفهوم ناشئ بوصفه ينطوي على أداة قوية محتملة للمساعدة في منع وقوع مآسي إنسانية.

وتؤيد بنغلاديش مفهوم المسؤولية عن الحماية بوصفه إطاراً معيارياً ناشئاً، وتعتقد أن تنفيذه ينبغي له أن يتمشى مع مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية. وتؤيد وجهة النظر القائلة أن نطاق المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يكون قاصراً على أربعة أنواع من الجرائم الفظيعة التي ورد ذكرها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) ونقر أيضاً بأن جميع الركائز الثلاث للمفهوم هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية المسؤولية عن الحماية.

وإنني إذ انتمي إلى بلد نال استقلاله في أعقاب انتفاضة حقيقية ومستمرة وشعبية قام بها الشعب، نقر تماماً بأن المسؤولية عن حماية الضعفاء تكمن في المقام الأول في كل دولة من الدول. وينبغي لهذه المسؤولية أيضاً أن تنبثق من مسؤولية المجتمع الدولي لكفالة الحق في التنمية لجميع الدول.

أن التقرير يخلو من أي إشارة إلى درجة مسؤولية الدول عند احتلالها أراضي الآخرين.

في أغلب الحالات يعاني السكان المحليون من كثير من المضايقات واستبدال الجماعات السكانية بطريقة منهجية، دون إعاراة أي اهتمام لرفاههم. ونود أن نرى وصفاً تفصيلية أكثر للطريقة التي ينبغي تحميل الدول القائمة بالاحتلال المسؤولية عن سكان الأراضي التي تتعرض لغزو تلك الدول. فواقع الحال هو أن الاستبدال المنهجي لجماعات سكانية معينة قد يماثل شكلاً خاصاً من أشكال التطهير العرقي. وأود أن ألتبس من الأمين العام أن يلقي نظرة أوثق على تعريف التطهير العرقي وأن يجد وسيلة توسيع أو تعميق التعريف حتى يشمل تلك الاعتبارات. وما يجول في خاطرننا هو أن التوضيح الشامل فيما يتعلق بالجرائم الأربع سوف يحسن بالتأكيد من الجدوى العملية للمسؤولية عن الحماية.

وهذا ينطبق أيضاً على الأعضاء الخمسة الدائمين الذين قد يجدون أنفسهم منهمكين في حالات في بلد معين تكون فيه لهم مصالح سياسية واقتصادية خاصة. وهناك ثغرة تتعلق بكيفية حمل هذا البلد القوي ليسلم فوراً بحالة تستوجب المسؤولية عن الحماية لئلا تتفاقم تلك الحالة وتتحول إلى صراع كامل النطاق، حيث تقع أعمال قتل خارج الولاية القضائية كلما شاء المشتركون فيها.

وهناك العديد من التلميحات والكثير من التشكك إزاء الركيزة الثالثة. وحتى على الرغم من أننا نسلم بحقيقة أن السيادة هي مسؤولية، هناك أيضاً منطقة ضبابية في طريقة عمل محددة ينبغي تناولها إذا ما دعت الحاجة إلى الركيزة الثالثة في حالة ما. والإذن بالتدخل العسكري لا بد من أن يوافق عليه مجلس الأمن. والسؤال الذي لا يزال يطرح نفسه هو ما إذا كان هذا السبيل فعالاً جداً. فماذا إن كان ينبغي للمجلس أن يعاني من العجز العملي لأسباب لا يعرفها

وفي الختام، أود أن اشدّد على أنه في حالة أن توصلنا إلى مرحلة يمكن فيها لمجلس الأمن أن يتخذ إجراء ضروريا، نتوقع منه أن ينفذ المسؤولية التي أناطتها به جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن مناقشتنا بشأن إصلاح المجلس، ربما يجدر بها أن تركز بقدر أكبر على أساليب العمل وتطبيق حق النقض وكفالة أن يستخدم بصورة منصفة، بحيث في نهاية المطاف لا نغفل المسؤولية عن الحماية.

السيد إيسي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية): نشكر رئيس الجمعية العامة على الدعوة لعقد هذه المناقشة في الوقت المناسب. ويشيد وفدي بالأمن العام على تقريره المعنون: "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677). ونقر على نحو خاص بالطبيعة الاستباقية لأنها تتضمن مقترحات واقتراحات توفر أساسا معقولا يمكن أن تركز عليها المسألة الحساسة لمناقشتها في سياقها المناسب.

أنني إذ أتذكر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ الناجحة جدا، فإن الأمين العام يقول عن حق في تقريره ما يلي:

"ولا تتمثل المهمة التي تنتظرنا في إعادة تفسير استنتاجات مؤتمر القمة أو لتفاوض من جديد بشأنها، بل في إيجاد سبل لتنفيذ قراراته بكل أمانة واتساق" (A/63/677، الفقرة ٢)

ونؤيد تلك الحجة، وفي الحقيقة أن الأمين العام في جهوده لإبراز تفاصيل مفهوم المسؤولية عن الحماية من خلال هذه المناقشة للجمعية العامة وغير ذلك من المشاورات. ومهما يكن من أمر، إننا إذ نعرب عن تأييدنا، نقر بالمبدأ القائل بأن المناقشة يجب أن تكون مركزة ومحددة وقاصرة على أربع جرائم، وهي الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونحبذ استنفاد جميع الآليات القائمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة. وهذا المفهوم لا ينبغي له أن يوفر ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية تحت قناع المساعدة الإنسانية.

وأود أن اشدّد على الركيزة الثانية، المساعدة الدولية وبناء القدرات. نعتقد اعتقادا راسخا أنه إذا استطعنا تحقيق النجاح في هذا المجال سيمكننا تحاشي أي كارثة إنسانية تلوح في الأفق.

وينبغي لنا أيضا أن نستخدم مفهوم المسؤولية عن الحماية للنظر في الأسباب الجذرية لأية حالة تفشل فيها أي دولة في حماية مواطنيها، بدلا من اللجوء إلى إنفاذ عمل بعد أن يكون المجتمع الدولي قد سمح لتلك الدولة بأن تنجرف إلى الفوضى. ينبغي أن تتمثل الأدوات الرئيسية للمسؤولية عن الحماية في الإقناع والمؤازرة لا في الأداة العسكرية وغير ذلك من أشكال الإكراه. ولا ينبغي للمسؤولية عن الحماية أن تعول على تدابير أخرى، من قبيل التدابير الاقتصادية والسياسة والدبلوماسية، أو، كملاذ أخير، الأداة العسكرية، إلا إذا فشلت الإجراءات الوقائية. ومن هنا، ينبغي لنا أن نطور إطارا وقائيا يمكننا من أن نحيط علما بالإشارات التحذيرية وأن نتصرف بصورة فورية من دون تعصب.

وفي ذلك الصدد، نقر تماما بأنه من المهم جدا تنفيذ التحذير والتقييم المبكرين بإنصاف وحيافة ومهنية ومن دون أن تحفزهما الأهداف والمصالح السياسية الضيقة والأنانية. وبصورة مماثلة، وكما ذكرت آنفا، فإن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يكون غير انتقائي ولا ينطوي على معايير مزدوجة. تلك هي المبادئ بالذات التي وردت مفصلة جيدا في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (A/63/677). وفي التحليل النهائي يجب أن نتأكد أنه لا يوجد هامش خطأ.

تحليل ما بعد الصراع وتتناولها أسئلة من قبيل لماذا لم يجر تفادي الصراع أو منعه، وكيف سمح لعوامل بأن تنمو وتترعرع وبأن تصبح صراعا دمويا في نهاية المطاف.

وبحثنا عن الأجوبة لهذه الأسئلة البسيطة يجد وفدي أن هذه النقاشات والمناقشات المتعلقة بمسؤولية الحماية هامة للغاية. وفي حين أن صراع بوغانفيل نفسه لا يقع تماما ضمن نطاق المسؤولية عن الحماية، مثلما ناقش الآن، لكن الدروس المستخلصة منه هي دروس قيمة.

إننا نتقبل فكرة أن مسؤولية الحماية هي واجبنا الرئيسي. ولكن ذلك لا يمنع وينبغي ألا يمنع تقديم المساعدة في حالات تستلزم مساعدة حقيقية. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي للمساعدة المقدمة ألا تعتبر إلغاء للمسؤولية السيادية وإنما تعزيزا للسيادة، مثلما أعرب عنه ببلاغة زميلي سفير تيمور - ليشتي في مناسبة أخرى.

وفي مرفق تقرير الأمين العام، فإن الباب الهام المعني ببناء قدرات للإنذار المبكر والتقييم يضع بارامترات يمكن أن نبني عليها. وعلى غرار وفود أخرى، نؤيد إنشاء نظام للإنذار المبكر لديه آلية أقوى وأفضل للرصد. ويتعين وجود عملية أكثر فعالية لبناء القدرة على الصعيد العالمي بغية تقاسم أفضل الممارسات.

ومفهوم أفضل الممارسات غالبا ما يجري الكلام عنه في هذه القاعة، لكنه لا يولى الاهتمام الصحيح واللازم في منظومة الأمم المتحدة. وأحد التحديات يتمثل في الحاجة إلى إدراك واحترام القيمة الصحيحة للمعرفة الموضعية أو المحلية. وتحقيقا لذلك، يذكر الأمين العام بحق أن تلك المعرفة "لا تحظى في الغالب إلا باهتمام ضئيل جدا من لدن صانعي القرارات" (A/63/677، الفقرة ٣).

علاوة على ذلك، يجري في المرفق ذاته وعلى نحو يثير الاهتمام الاعتراف بالمجموعات النسائية كمصادر محتملة

ويمكن تفهم التحفظات حول المسؤولية عن الحماية بوصفها مفهوما أعربت عنه الوفود في صياغات مختلفة. إن الجمعية العامة بوصفها أكبر هيئة تمثيلية في منظومة الأمم المتحدة، يجب أن تنظر بجدية في جميع التحفظات المعرب عنها إذا ما أريد التوصل إلى توافق آراء واسع بشأن المسؤولية عن الحماية. والقيام بذلك من شأنه أن يساعد على تحسين تسييرها ودمجها وتنفيذها.

وفي البيان الذي أدلى به سفير مصر بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/63/PV.97)، وهو البيان الذي نؤيده، أشار بحق إلى أنه ينبغي لنا أن نعمل للتوفيق بين جميع الشواغل ووجهات النظر المتباينة عن طريق إجراء حوار صادق وجامع وشامل وشفاف.

إن المناقشات القوية التي جرت خصوصا خلال انعقاد الفريق التفاعلي في الأسبوع الماضي، والتي تجري في الجمعية العامة حتى الآن تولد حالة يجري فيها تحقيق الرؤيا التي تتضمنها الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، ونقول في سياق أكثر إيجابية. ومع ذلك، لا يزال مطلوبا المزيد من العمل والمناقشات بغية بلورة المفهوم، وبالتالي توفير تعريف أفضل لعملية تنفيذ مفهوم مسؤولية الحماية.

إن تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يصادف السنة الرابعة على انتهاء الولاية التي أنشأها مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، بنجاح. فالصراع الدموي الذي دام عقدا من الزمن أودى بحياة ٢٠ ٠٠٠ شخص تقريبا، معظمهم من أبناء بابوا غينيا الجديدة، من كلا جانبي الصراع. فالجراح ما زالت تلتئم بفعل تعزيز التنفيذ المتواصل لاتفاق السلام الشامل.

يبدو أن ما من شيء بإمكانه أن يعدّ المرء لمواجهة تداعيات الصراع أو الحرب. فالحقيقة أو عدمها ترد دوما في

الإنسان على نحو خطير. ويؤيد وفدي البيان الذي أدلى به في هذه المناقشة الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/63/PV.97)، وتناول فيه الحساسيات الوطنية التي أتكلم عنها الآن.

إن كرامة الإنسان ليست موضع مساومة. والتزام الأمم المتحدة بذلك المبدأ يجب أن يتخطى جميع الأمور السياسية، وأن يعتبر غير خاضع للتفاوض، وأن يكون ذا قيمة مطلقة. وتقرير الأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية (A/63/677) ثابت في ذلك المسار. ونحن نشكر السيد لوك والسيد فرنسيس دنغ اللذين عملا بلا كلل على وضعه. وإننا نؤيد بكل رضا تحليل الأمين العام واعتماد الركائز الثلاث التي تقوم عليها الاستراتيجية المقترحة. فهو نابع بحد ذاته من العناصر التي اتفق عليها رؤساء الدول في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، ومن الروح التأسيسية لميثاق الأمم المتحدة الذي يحتضن مثالي السلم والأمن اللذين لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتخلى عنهما لصالح ما يسمى بالسياسة الواقعية.

ونظرا لترابط الركائز الثلاث، فهي تشكل عناصر لا تنفصم لمجموعة قوانين فريدة بحد ذاتها. لهذا السبب لا يسع وفدي أن يؤيد أية صيغة من شأنها أن تهمش الركيزة الثالثة. ومسؤولية الحماية لا يمكن أن تكون ذات مصداقية أو فعالية من دون ركيزتها الثالثة، التي تجسد عزم المجتمع الدولي على العمل بحزم وبثبات لوضع حد للجرائم المحددة جيدا ذات الصلة. وذلك العزم هو عامل مقنع بالعدول ويجب أن يكون ذا مصداقية إذا أردنا حقا أن نسعى إلى منع هذه الجرائم.

والركيزتان الأوليان حظيتا بنجاح متفاوت خاصة منذ نهاية الحرب الباردة. وإزاء الصراعات والكوارث الإنسانية والعرقية، أصبح المجتمع الدولي مدركا للصلة بين

للمعلومات الحسنة التوقيت والحساسة عن تطور حالات الصراع. وتلك الأمثلة تعطينا فكرة جلية عن بعض جوانب النقص لتقييمات ما قبل الصراع، حيث يجري التغاضي عن رسائل وإشارات هامة مثل التي ذكرتها بسبب مصادرها المتواضعة. وإذا أريد لتنفيذ المسؤولية عن الحماية أن يكون فعالاً، علينا أن نتوقع أن تكون الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها أكثر اجتهاداً.

ولا يزال هناك عمل كثير للقيام به بغية زيادة تطوير مفهوم تنفيذ مسؤولية الحماية. وفي حين أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تعرضان الرؤيا، إلا أن الجمعية العامة هي التي يجب أن تتابع تنفيذها.

إن عبارة "عدم تكرار ذلك أبداً" ما فتئت إلى حد ما، على ما يذكر التاريخ، فشلا يبعث على الأسى. ومع ذلك، وبوصفنا مجتمعاً دولياً معاصراً، لدينا أدوات جديدة لمعالجة ذلك الفشل. ومسؤولية الحماية، في سياقها الصحيح، يمكن أن تكون إحدى تلك الأدوات. ولا مناص من أن يستمر هذا النقاش، ووفدي سوف يشارك على نحو بناء في تنفيذ مفهوم مسؤولية الحماية عملاً بالمبادئ المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

أخيراً، نشيد بالسيد إد لوك ونشكره على العمل الذي أداه بشأن مسؤولية الحماية. ونتطلع أيضاً إلى العمل المباشر مع أشخاص مثل السيد غاريث إيفانز، وهو مناصر قوي لمفهوم مسؤولية الحماية، في سياق الأمم المتحدة أثناء استمرار هذه المناقشات.

السيد زنسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): يشعر وفدي بالامتنان للرئيس على تنظيم هذه المناقشة للجمعية العامة بشأن نقطة رئيسية من نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، غنيت مسألة حماية السكان من الجرائم البشعة التي تقوض كرامة

وقد التزمت حكومات بنن المتعاقبة التزاما عميقا بالمحافظة على توافق الآراء الوطني، الذي تعززه دائما فضائل الحوار الشامل غير الإقصائي. وأنشئ المجلس الأعلى لأبناء بنن في الخارج لتحقيق تلك الغاية، وهو يسعى لضمان وجود صلة بين البلد والمهجر. وتشجع اللجنة العليا للحكم الجماعي على إجراء حوار وطني بشأن القضايا ذات الأهمية الحيوية. وعلى غرار ذلك، اعتمدت الجمعية الوطنية مؤخرًا قانونًا لضمان أساس قانوني ثابت لمنصب أمين المظالم بالجمهورية، الذي يعمل منذ عام ٢٠٠٦. وهو يعزز الاحترام لحقوق المواطنين في علاقتهم بالإدارة.

وفي قيام بنن بترسيخ تلك المؤسسات، تتمتع بالمساعدة متعددة الأوجه من شركائها في التنمية، الذين ما زالوا يسهمون من خلال أنشطة تنفيذية مختلفة في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان، بما في ذلك حماية الموارد الطبيعية، ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز النمو الاقتصادي لربط الديمقراطية بالرخاء المشترك.

ولم تضعف الصدمات الخارجية الناجمة عن الأزمات المتعاقبة التي هزت الاقتصاد العالمي تصميم الحكومة على إبقاء أهدافها البرنامجية في مسارها الصحيح. وهي تعتمد على دعم المجتمع الدولي في هذا الصدد. وبنن هي من أصحاب المصلحة أيضا في عدة شبكات لتبادل الخبرات في سياق التعاون بين بلدان الجنوب وبعضها البعض، وتسهم إسهاما كبيرا في الجهود الجماعية في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

وتسلم بنن، بوصفها من المؤيدين المتحمسين للعدالة الدولية، بولاية محكمة العدل الدولية وتلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية. وقد انضمت إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية، التي يجب تعزيز استقلالها وتعاونها مع مجلس الأمن لجعلها أداة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب

التنمية والسلام، والفقر والصراع المسلح، وحماية الأقليات وحكم القانون، والانعزال وقيمة الحوكمة.

ويسعدنا أن المساعدة الإنمائية تتزايد اتساعا في سياق حوار سياسي متعدد الأبعاد بين المانحين والمستفيدين، بهدف منع الصراع المسلح وتعزيز الاستقرار ومعالجة المشاكل الاجتماعية التي تقوض على نحو خطير البلدان المتضررة. ودلت التجربة على أنه بالإمكان عكس مسار التقدم المحرز بفعل الصراعات المدمرة التي توقع خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين الذين يجب على الدول حمايتهم.

والعمل المتضافر من جانب لجنة بناء السلام لمساعدة البلدان الخارجة من صراعات على منع استئناف القتال وتعزيز المصالحة هو عمل بالغ الفائدة. كما أنه مهم لتنفيذ مبادئ باريس المتعلقة بشفافية وفعالية المساعدة الإنمائية.

ويمثل واجب الحكومات في حماية السكان الذين لها السيادة عليهم مسؤولية دائمة. وعليها أن تبذل قصارى وسعها لممارسة هذه المسؤولية وفقا للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، يعتز بلدي بتأمينه الانتقال السلمي إلى الديمقراطية في عام ١٩٩٠ بتجنب حرب أهلية كانت تعتبر لا مفر منها. وفي عام ١٩٩٠ منحت بنن نفسها دستورا يحدد مسؤولية حكوماتها والمسؤولية الفردية لموظفيها العامين أو العسكريين عن أفعالهم الرسمية. وأنيطت بمؤسساتها الديمقراطية الوطنية ولايات تؤكد مسؤوليتها عن الحفاظ على استقرار البلد ودورها في إدارة الخلافات وحماية مصالح المواطنين بطريقة ديمقراطية على أساس من حقوقهم وواجباتهم المسلم بها. علاوة على ذلك، ينص دستور عام ١٩٩٠ على واجب العصيان المدني ومناشدة التدخل العسكري الخارجي، في سياق اتفاقات الدفاع القائمة، إذا تعرض النظام الدستوري للقائم للتقويض بطريقة مخالفة للدستور.

المسؤولية عن الحماية في هذا المنتدى على أنها تنال من الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وفي رأي وفدي أن ذلك سوء فهم. وفي هذا الصدد، لا تنطبق تلك المادة إلا على حروب العدوان، أو على الأقل على استعمال القوة من جانب الدول في علاقاتها المتبادلة كوسيلة لمتابعة أهداف سياستها الخارجية على نحو غير متمشٍ مع مقصد الميثاق ومبادئه. والحظر على استعمال القوة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ ينطوي على التزام المنظمة بالقيام بتسوية المنازعات التي تقوض السلام والأمن الدوليين واعتماد تدابير متفقة مع الظروف التي يتم التعرف عليها.

تتعلق إحدى النتائج الأخرى للفقرة ٤ من المادة ٢ بالحق الممنوح لمجلس الأمن بإعلان وجود تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان. وبعبارة أخرى، على المجلس أن يحدد ما إذا كانت مقاصد المنظمة ومبادئها قد تعرضت للانتهاك ومن قبل أي جهة وأن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة لوقف أعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢. وتشير تلك الفقرة صراحة إلى اختيار المنظمة القيام بعمل وقائي أو للإنفاذ وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها كل مساعدة ممكنة في أي إجراء تتخذه في ذلك السياق.

وعليه فإن نوع استعمال القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق يختلف تماما عما تقوم به الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية بالنيابة عن الأمم المتحدة لتسوية أو وقف الانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للمنظمة. وإذا كان الميثاق يستبعد التهديد باستعمال القوة في العلاقات بين الدول الأعضاء، فهو يفعل ذلك لكي يؤكد احتكار المنظمة بصفة عامة لاستعمال القوة، مع الاعتماد على موارد الدول الأعضاء.

الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها. والأمين العام يحق في تذكيره لنا بذلك.

وفيما يتعلق بالركيزة الثالثة، تراها بنن متسقة تماما مع الالتزامات التي تعهدت بها دولة بنن بكامل حريتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي سياق آلية السلام والوساطة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وكانت بنن من أول البلدان التي انضمت إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المنشأة في إطار الشراكة الجديدة. وتوفر هذه الآلية الزخم اللازم لتقدم المجتمعات الأفريقية وتحديثها. وهي بحاجة إلى الدعم الفعال من المجتمع الدولي لضمان تنفيذ التوصيات المترتبة عليها.

والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران إطار هام لتقييم المخاطر المحتملة لنشوب الصراعات ووضع سياسات نشطة للوقاية عملا بأحكام القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) بشأن منع الصراعات وتسويتها، وخاصة في أفريقيا. وتحذر الإشارة هنا إلى أن بنن هي التي بادرت إلى تقديم ذلك القرار والتفاوض بشأنه خلال عضويتها في ذلك الجهاز في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

وتدعو بنن الدول الأعضاء بصفة خاصة إلى أن ترى الركيزة الثالثة كما هي في الحقيقة وأن تعيد وضعها في سياق نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق. ويقدم الميثاق جميع الأسس القانونية لممارسة المسؤولية عن الحماية، التي يتوخى منها أن تكون آلية للرد التدريجي، وخاصة في مواجهة التهديدات للسلام والأمن الدوليين التي تقوض الكرامة الإنسانية.

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يذكر رأيه في الطابع القسري للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنفيذها المسؤولية عن الحماية. لقد صُورت الركيزة الثالثة من

للدفاع الجماعي أو الفردي عن النفس، مثلما كانت الحال في مناسبات كثيرة في الماضي القريب.

هكذا تصبح الإبادة الجماعية، المزعومة أو المؤكدة، داخل حدود الدولة تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فالقانون الدولي المتجاوب ووعينا الجماعي بالنظام القانوني الدولي الساري يرفضان فكرة عدم التدخل في الشؤون الدولية عندما ينطوي الأمر على انتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان. وهذا يبين تشعبات الواجبات الدولية التي تتحملها الدول بموجب الصكوك الدولية التي تكون طرفا فيها؛ ففكرة احترام حسن النية في الاتفاقات مبدأ أساسي في العلاقات السلمية بين الدول.

ممارسة المسؤولية عن الحماية تتطلب مبادئ مستقرة بطريقة موضوعية. ومثلما يتولى مجلس الأمن مهمة تحديد وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو وقوع عمل عدواني، فإنه يجب أن يتولى بالمثل مهمة تعريف الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى المسؤولية عن الحماية. ولكن يجب ألا يكون هناك أي قدر من سوء الفهم. فوجود مناقشة بالذات حول عمل من أعمال الإبادة الجماعية يشكل بحد ذاته دليلا على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وبنبغي، بالتالي، أن يدفع بمجلس الأمن إلى إجراء التحقيقات اللازمة لإثبات الحقائق. وهذا ما فعله عندما أنشأت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. وتبعاً لذلك تشكل المسؤولية عن الحماية بوضوح فكرة تتمشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

المشكلة الحقيقية لا تتصل بوجود إطار قانوني لأعمال الإنفاذ التي تضطلع بها الأمم المتحدة وإنما بالممارسات غير المتسقة للمجلس. وإننا نعرف سبب ذلك. إنه التناحرات الجغرافية - الاستراتيجية التي شلت عمل المجلس وجعلت المجلس يعجز عن اتخاذ القرارات المتوقعة منه في الظروف التي اقتضت اتخاذ إجراءات حازمة. والأمر

وترتبط المسؤولية عن الحماية بهذا النوع الثاني من استعمال القوة. وينشأ ذلك التفسير من الفصلين السابع والثامن من الميثاق. وتعتبر المادة ٥٣ بصفة خاصة تعبيراً واضحاً عن ذلك، فهي تنص على عدم اتخاذ إجراء للإنفاذ في إطار الترتيبات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية بدون إذن من مجلس الأمن. وتتمثل مسؤولية تلك الوكالات الإقليمية في إبقاء المجلس على علم بجميع الإجراءات المتخذة أو المتوخاة لصون السلام والأمن الدوليين.

والميثاق يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير: فهو يسمح للمنظمة بأن تضمن أن تقيد الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة بالتصرف بموجب هذه المبادئ إلى الدرجة اللازمة لصون السلام. بل إن الميثاق ينص إضافة إلى تدابير المنع والإنفاذ على طرد الدولة العضو التي تخرق باستمرار تلك المبادئ وعلى إبعادها بالتالي من صفوف المجتمع الدولي. وحقيقة أن المنظمة يجب أن تضمن تقيد الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة بالتصرف وفقاً لهذه المبادئ إلى الدرجة اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين إنما تؤكد الطبيعة الغالبة لهذه المبادئ على أساس الإطار القانوني العالمي النطاق. وهذا يشرح الواجب المباشر لغير الأعضاء باحترام مبادئ المنظمة.

إن الدولة التي تقترب جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية تعرض نفسها لتدابير الإنفاذ على يد المنظمة. وللحيلولة دون إجبار الدول على التصرف الأحادي عهد الميثاق بهذه المسؤولية وبهذا الواجب إلى مجلس الأمن، في ضوء الانتهاكات الشنيعة للقانون الدولي المتجاوب. ذلك أنه يجب ألا يغيب عن بالنا أن أفراد الجماعات البشرية والقوميات المستهدفة بالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي لديهم أصدقاء وغيرهم ممن تربطهم بهم روابط القرى والذين قد تدفع بهم مشاعر التعاطف إلى اعتبار الحدث سبباً لإعلان الحرب وتبريراً

لذلك ينادي وفدي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات للانتشار السريع عملاً بالمادة ٤٥ من الميثاق؛ وهذه القوة تتألف من وحدات تُجمع عناصرها من المناطق الخمس تحت القيادة العليا للأمن العام، ويتناوب على قيادتها التنفيذية على أساس إقليمي، وتعمل بموجب ولاية قوية، وتجهز بمعدات مناسبة لكفالة أن تصبح قوة دولية يعتد بها. ويجب أن يكون في الإمكان تجهيز القوة ونشرها في غضون أيام في مسارح العمليات المقصودة في أسرع وقت ممكن بعد اتخاذ القرار بالانتشار من جانب الجهاز المختص في الأمم المتحدة. وإن مجلس الأمن هو الذي يتخذ ذلك القرار استناداً إلى الفصل السابع.

الآن، بعد أن تم تأكيد المسؤولية عن الحماية صراحة، يمكن لفشل المجلس في هذا المجال أن يتسبب في أزمة خطيرة داخل المنظمة لأن استياء الدول الأعضاء من تقاعس المجلس سيزداد، مثلما سيزداد الاعتقاد بأن الجمعية العامة تمتلك القدرة على سد الفراغ عملاً بالقرار ٣٧٧ (د-٥) المعنون "متحدون من أجل السلام". ولقد واجهنا حالة كهذه في الحملة المميتة ضد غزة مؤخرًا.

ومن هذا المنظور يمكننا أن نستفيد من تأسيس آلية، في سياق إصلاح الأمم المتحدة، للتخفيف من وطأة التناحرات الجغرافية - الاستراتيجية حول المسائل المتعلقة بممارسة المسؤولية عن الحماية. وهذا قد يتخذ شكل تنقيح إجرائي توافقي صغير للطريقة التي تدار بها العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وإذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قرار مناسب بشأن مسألة تنطوي على المسؤولية عن الحماية في غضون فترة زمنية معقولة تعتمد على درجة الإلحاحية، فإن الجمعية يمكن أن تتناول المسألة، إذا اقتضت الضرورة، لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي نظر فيها المجلس، وللاستفسار من المجلس عما إذا كانت تلك التدابير متناسبة أم لا مع

متروك لنا أن نقرر طرائق تطبيق المسؤولية عن الحماية من أجل ضمان الممارسة المتسقة التي يمكن التنبؤ بها من جانب الأمم المتحدة. وهذا هو التحدي الذي يجب أن نتغلب عليه في سبيل الحيلولة دون تحول مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى فزاعة لا تفزع أحداً.

ينبغي لنا أن نرحب بالالتزام الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بالتغلب على الأخطار التي ووجهت في تنفيذ الميثاق حتى اليوم من حيث حماية الجماعات السكانية والأرواح البشرية. هذه هي فحوى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ اللتين يجب علينا أن ننفذهما. وهذا هو العمل الذي يلزمنا أن ننجزه، آخذين في الاعتبار مسؤوليتنا التاريخية.

هذه الأخطار تُبرز افتقاراً إلى الإرادة في التصرف من جانب أولئك الذين يملكون القدرة على التصرف ويتمتعون بالسلطة الاختيارية في اتخاذ القرارات في هذا المجال لأهم يضعون مصالحهم الآنية في المقام الأول. وهذا لا يقتصر على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وحدهم. وإن سياسة المعايير المزدوجة الناتجة عن ذلك ألحقت أذى كبيراً بمصداقية الأمم المتحدة. والأمن العام نفسه يعترف بذلك في تقريره. وتوجد أيضاً الصعوبة التي تواجهها الأمم المتحدة في حشد الموارد البشرية والسوقية المطلوبة للتعامل مع الحالة التي يجب التعامل معها بسرعة وحزم.

إن الافتقار إلى الاهتمام وإلى العمل وما ينجم عن ذلك من افتقار إلى الإرادة في التصرف لا يعطينا من واجبنا بالتصرف. وإن العمليات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في الصومال في بداية الأزمة تتناقض مع اللامبالاة التي أبدت بعد فشلها وتبين أن المجتمع الدولي كان مدركاً إدراكاً تاماً لمسؤوليته تجاه شعب ذلك البلد. إن تلك المسؤولية تظل قائمة اليوم رغم أن جانبي المعادلة قد تغيرا.

إن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ما برحت تصدر صون السلم والأمن وتقوم بأدوار رئيسية في التفاوض على التسويات السلمية في المنطقة الأفريقية دون الإقليمية، لا سيما في منطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي. إن مشاركة تنزانيا في الحفاظ على السلم والأمن نابعة من قناعتنا بأنه لا يمكن إحلال السلام في بلدنا بينما يستبد عدم الاستقرار بالدول المجاورة. فحيثما يوجد عدم استقرار، يتحمل الشعب العبء. وهكذا تقع على عاتق الحكومات مسؤولية رئيسية عن حماية شعوبها. وعندما تفشل الحكومات أو تكون غير قادرة على توفير هذه الحماية. ينبغي لنا عندها أن نتولى المسؤولية الجماعية عن حماية البشرية. ويجب على الحكومات أن تكفل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ هذه هي السيادة المسؤولة.

علينا احترام السيادة، ولكن في الوقت نفسه، لا يسعنا أن نظل غير مباليين إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون الدول مساءلة في ممارسة السيادة المسؤولة التي تقتضي احترام القيم العالمية والحفاظ على السلم والأمن. وفي هذا الصدد، أود أن اقتبس الكلمات التي نطق بها رئيس تنزانيا الأسبق، فخامة السيد بنجامين إمكبابا، خلال المؤتمر الدولي الأول بشأن منطقة البحيرات الكبرى:

”في أعقاب الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي ضوء التدفق الهائل للاجئين في منطقة البحيرات الكبرى، من الحتمي أن نخلص إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد مبدأ قاطعا، أو شرعية مطلقة. وإمكانية التدخل يجب أن تكون مطروحة على بساط البحث بوصفها جزءا من الاستراتيجية الدولية للسلم والأمن الدائمين“.

الظروف. وفي حالات كهذه ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بتصويت سري، فيستبعد بذلك استخدام حق النقض.

وإذا عجز المجلس، وعندما يعجز فقط، عن اتخاذ قرار تمشيا مع شواغل المجتمع الدولي، فإن الجمعية العامة يمكنها حينئذ أن تنظر في اللجوء إلى القرار ٣٧٧ (د-٥) بتصويت أغلبية مشروطة، لتمكين المجتمع الدولي من تحمل مسؤولياته وفقا للوعود التي قطعتها شعوب الأمم المتحدة في الميثاق ووفقا للواجبات المترتبة عنها على الدول الأعضاء.

السيدة كافانابو (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلمت

بالإنكليزية): لقد انقضت أربع سنوات تقريبا منذ أن شدد رؤساء دولنا أو حكوماتنا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة مواصلة الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية. لذلك من المناسب أن نتصدى للتحدي الآن.

يشكر وفدي رئيس الجمعية العامة على تنظيمه هذه المناقشة ويشكر أيضا الأمين العام على عرض تقريره (A/63/677). يوم الثلاثاء الموافق ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر A/63/PV.96). ونرحب بتقرير الأمين العام المعنون ”تنفيذ المسؤولية عن الحماية“. ونعتقد أن التقرير يشكل أساسا جيدا لمداولاتنا بشأن هذه المسألة. ونعتقد أيضا أن توصيات الأمين العام الواردة في التقرير جديرة بنظرنا الجاد. واتفق أيضا مع الأمين العام بأن مهمتنا ليست تفسير أو إعادة التفاوض على الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وبذلك يحدونا الأمل أن يناقش في هذه المناقشة السبيل المفضي قدما بشأن كيفية تنفيذ التزامات قادتنا، كما نصت عليها الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠ من الوثيقة الختامية للقمة (القرار ١/٦٠). وهذه الالتزامات تمثل ردا واضحا على الإخفاقات الجماعية التاريخية في إنقاذ الأرواح البشرية. فالخسارة الجسيمة في الأرواح التي شهدناها في رواندا وفي أماكن أخرى لا يجوز أن تتكرر.

إننا إذ نناقش تنفيذ المسؤولية عن الحماية، علينا الإبقاء على المعايير والمعايير الواردة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩. إن التحدي المائل أمامنا هو كيفية التوصل إلى تفاهم مشترك وقواعد ومعايير متفق عليها. ونعتقد أن الأمم المتحدة هي المكان الصحيح لمناقشة المسألة على نحو أوسع ليتسنى لنا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية. إننا إذ نناقش عناصر المسؤولية عن الحماية وتنفيذها، من المهم بنفس القدر أن تصبح المنظمات الإقليمية جزءاً من المعادلة.

هذه المناقشة بداية لعملية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع المسؤولية عن الحماية. إن الركائز الثلاث التي وصفها الأمين العام في تقريره ينبغي أن تمثل نقطة انطلاقنا لمناقشة كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ونتوقع أن نستمر في هذه المناقشة خلال الدورة الرابعة والستين، وفي ذلك الصدد، نشجع الأمين العام على إعداد تقرير يأخذ في الحسبان مداورات الدورة والخبرات الإقليمية. ورفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

وفي هذا الصدد علينا الاستفادة من موقف الاتحاد الأفريقي الذي انتقل من مركز عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى عدم اللامبالاة.

إن موقفنا قاطع إزاء المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد أوضح جيداً رئيسنا الأسبق موقفنا في المؤتمر الدولي الأول بشأن منطقة البحيرات الكبرى حيث قال بشأن المسألة ما يلي:

”لا بد من إخطار الدول بحزم بأن الإنسانية التي نتقاسمها جميعاً تطالبنا بأن يكون لدينا بصورة جماعية مصلحة في تعزيزها وحمايتها. ويجب أن تكون الحكومات مسؤولة أولاً عن حياة ورفاه شعوبها. ولكن لا بد من أن تكون هناك أيضاً قواعد ومعايير متفقاً عليها بصورة مشتركة تحفز على العمل الجماعي من خلال منظماتنا الإقليمية والأمم المتحدة ضد الحكومات التي ترتكب انتهاكات غير مقبولة لحقوق الإنسان أو تهدد السلم والأمن الإقليميين. وهكذا نرحب بتأكيد قادة العالم على المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي“.

إن المسؤولية عن الحماية ليست بديلاً عن الآليات والأدوات القائمة بالفعل، بل بالأحرى إنها تكملها بطريقة جماعية. والوثيقة الختامية لقمة ٢٠٠٥ تنص بوضوح على أن تكون المسؤولية عن الحماية قاصرة على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونود الإبقاء على هذا التركيز على الحماية؛ وينبغي الامتناع في الوقت الحالي عن أية محاولة لإدراج عناصر أخرى.